وزارة التعليم العالي

جامعة بغداد

كلية التربية للعلوم الصرفة – ابن الهيثم

قسم الرياضيات

مبادئ ومفاهيم

حقوق الانسان والديمقراطية والحرية

اعداد

أ . م . فيصل شلال عباس

2020 - 2019

(الفصل الأول\حقوق الإنسان في الحضارات القديمة وفي الشرائع السماوية)

المبحث الاول \ حقوق الانسان في الحضارات القديمة:

اولا: حقوق الانسان في حضارات وادي الرافدين:

تعتبر حضارات وادي الرافدين أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماما بحقوق الإنسان ، يقول الدكتور **(بهنام أبو الصوف)** في مقالته " أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية " أن القانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدء التدوين في الألف الثالث قبل الميلاد .

وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية ، سومرية كانت أم أكدية ، بابلية أو أشورية يطالبون عاهلهم دوماً ، بأعتباره نائباً للأله ، بوضع قواعد وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة ، وأن كلمة حرية (أماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك ... فقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعمل في أطلال مدينة لكش في قضاء الشطرة (جنوب العراق) في عام 1878 على مخروط طيني مدون باللغة السومرية والخط المسماري يضم عددا من الأصلاحات الأجتماعية التي وضعها العاهل السومري(**أورو كاجينا** 2378 – 2371 ق . م) حاكم دولة مدينة لكش في حدود عام 2375 قبل الميلاد للقضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها شعب دولة المدينة تلك ، وإزالة المظالم والأستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء والمتنفذين ورجال المعبد ، وقد ورد نص في متن هذه الوثيقة يقول **(بيت الفقير صار بجوار بيت الغني)** دلالة على رغبة **(أورو كاجينا)** في تحقيق المساواة في مجتمع دولة مدينته .. وقد قام بالفعل بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الأجتماعية والمساواة .

إذ بعد أنقضاء الألف الرابع قبل الميلاد ، وحينما نمت قرى العراق الأولى وصارت مدننا عامرة تعقدت فيها الحياة وتشابكت مصالح السكان والمعبد والكهنة ، كان لابد من تشريعات لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم أمور الحياة في الدولة المدينة فوضعت " الأصلاحات الأجتماعية " أعقبتها قوانين وشرائع وفي جميعها كان للمرأة نصيب كبير .

وقد وضع الملك السومري **(أورو كاجينا)** حاكم سلالة لكش عدداً من الإصلاحات الاجتماعية:

1 – تنظيم حياة الأسرة . **2 –** المحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية .

وفي شريعة (**أورنمو**) مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية (2113 – 2060 ق . م) عدد من المواد القانونية منها : **–** تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة . **–** وتعالج حقوق المرأة المتزوجة والمطلقة .

ولم تغفل شريعة (**لبت عشتار**) (خامس ملوك سلالة أيسن 1934 – 1924 ق . م) **واشنونا** ايضا , شؤون المرأة وشؤونها العائلية .

كما ان هناك العديد من رقع الطين مدونة بالخط المسماري لقوانين أشورية تتطرق في عدد من موادها إلى حياة المرأة الأشورية .

وهناك أخرى تعود للعصر البابلي الحديث (عصر **نبوخذ نصر الثاني** 605 – 562 ق.م) وهناك أمثلة عديدة لما نصت عليه هذه القوانين والشرائع من حقوق المرأة وامتيازات تعد متقدمة في حينه كحق التعليم وإدارة أملاكها الخاصة بنفسها .

وكان للمرأة في العراق القديم الحق في امور عديدة منها :–

1 – ممارسة أعمال ومهن مختلفة .

2 – القيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون .

3 – شاركت نساء سومريات معروفات أزواجهن الأمراء والحكام في الأشراف على شؤون الدولة.

4 – تصريف الأمور المالية .

5 – جمع الضرائب .

6 – توزيع الأرزاق .

7 – ترأس الأحتفالات .

8 – وكان منهن كاهنات .

9 – كما شغلت نساء بارزات في المجتمع الأشوري مناصب كبيرة في الدولة وهناك نص مسماري من القرن الثامن عشر قبل الميلاد يشير إلى أن المرأة قد ساهمت مع هيئة المحلفين أمام مجلس للقضاء في مدينة " نفر" .

<u>(شريعة حمورابي)</u>

وتعتبر شريعة **حمورابي** العاهل البابلي التي أصدرها في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام للفترة (1792–1750 قبل الميلاد) أشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الإنسان بعد أعادته توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة .

وقد أستند حمورابي في شريعته إلى ما كان سائداً من أعراف وقوانين سابقة لزمانه سواء كانت سومرية أم بابلية إلا أنه عمل على جمعها وتنقيتها وتعديلها لتلائم مجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الأرجاء .

وقد دون حمورابي مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية ورقم الطين ووزعها على أمهات مدن العراق القديم أنذاك مثل " نفر ، أور ، الوركاء ، سبار ، أشور إضافة إلى بابل العاصمة " .

تتألف شريعة حمورابي من 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي :- **1 –** المقدمة . **2 –** المتن . **3 –** الخاتمة .

وينتهي قسمها الأعلى بنحت بارز للأله شمس أله العدل ، وأمامه **حمورابي** واقف بخشوع .

وتحتوي شريعة **حمورابي** الشهيرة على أكثر من 30 مادة قانونية (المواد 127 – 164) تعالج قضايا تتعلق:-

1 – شؤون المرأة .

2 – شؤون الأسرة من زواج وطلاق .

3 – شؤون الأسرة من أرث وتبني .

وأحتوت شريعة **حمورابي** ايضا على مواد :-

1 – تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب .

2 – شؤون الجيش .

3 – الزراعة .

4 – القروض .

5 – الشؤون العائلية من زواج وطلاق وأرث وتبني وتربية .

6 – مواد خاصة بالعقوبات والغرامات .

وفي المقدمة المطولة التي أستهل بها **حمورابي** شريعته نتلمس بوضوح :-

1 – حرصه على سعادة المجتمع البابلي ورفاهيته .

2 – سيادة القانون والنظام .

3 – تأكيده على أنصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف والأيتام والأرامل .

4 – الضرب على أيدي المستغلين والمرتشين من الموظفين والجباه والأمرين في الجيش (المواد 3 – 34 من شريعة حمورابي) .

وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي الف سنة ، في وضع الأصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه .. إذ لم تتعرف شعوب إيران على شيئ من ذلك حتى مطلع القرن السادس قبل الميلاد وبعد أحتكاكهم المباشر بسكان وادي الرافدين .

كما لم تعرف مصر الفرعونية هذه الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد إذ كان فرعون مصر قبل ذلك يعد نفسه ألهاً مطلقاً في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة .

ثانيا: حقوق الانسان في الحضارات القديمة الأخرى:-

إلى جانب حضارات وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الإنسانية اذ جعلت هذه الحضارات ارتباطا وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه .

1-الحضارة الاغريقية:

اعترفت الحضارة الاغريقية للانسان ببعض الحقوق في مجالات معينة منها الحقوق السياسية ، إذ اعتبرت الديمقراطية المباشرة اسلوباً للحكم عن طريق اجتماع الاحرار من الرجال في مدينة أثينا لمناقشة شؤؤون الدولة واقرار القوانين ، وهذا دليل واضح على ممارسة الشعب للسلطة بنفسه من دون وجود ممثلين عنه .

وفي ما يخص حق الملكية فهو حق محترم في الحياة اليونانية ، على الرغم ان ملكية الارض في حينها كانت جماعية ثم تحولت فيما بعد الى ملكية قبلية، ان اهم ما يميز الحضارة الاغريقية هو انعدام التوازن الاجتماعي اذ كان المجتمع مؤلفاً من طبقتين هما: طبقة الاحرار وطبقة العبيد، وما ذكر من حقوق كانت للأحرار ام العبيد فقد وجدوا للطاعة والعمل ، والامر ذاته ينطبق على المرأة اليونانية إذ كانت مجردة من حقوقها المدنية والسياسية.

وفي التقاليد الأغريقية فأن التأكيد على العدالة وأحترام القانون تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله.

ويرى(**أفلاطون** 427 – 347 ق. م) أن أول ما تعني به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين وأن تهبهم الصحة والرضى والفراغ. كما أعتبر أن ليس للأجتماع المدني من قاعدة سوى العدل وأن أية دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة مؤذنة بالأنهيار.

أما(**أرسطوا** 384 – 322 قبل الميلاد) فأنه أكد على أن المثل العليا للدولة هي سيادة أحكام القانون والعدالة والتعليم. وأن الدولة أنما وجدت لصالح الأنسان ولم يوجد الإنسان لصالح الدولة فما ولد الإنسان إلا ليسعد .

2-الحضارة الرومانية:

يتألف المجتمع الروماني القديم من طبقتين احدهما للأشراف والاخرى للطبقة العامة، وعلى اساس التميز بين الطبقتين صار هناك تميز في الحقوق والالتزامات فمثلا حق الانتخاب صار مقصوراً على طبقة الاشراف ليدخلوا المجالس الشعبية المؤلفة من الاحرار والأثرياء.

وامتد هذا التميز بين الطبقتين ليصل الى المعاملة القانونية والقضائية المتعلقة بكل منها، وفي ما يخص حق الملكية فقد اعترف الرومان بحق الملكية الفردية وحق الملكية الجماعية، ونستنتج مما ذكر ان حقوق الانسان في الحضارة الرومانية كانت متأثرة بالتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة.

وأسهم الفكر الروماني واليوناني(الاغريقي) في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والرومانية من أسهامات كبيرة ، ويشار إلى**(سوفوكليس)** المفكر اليوناني قبل حوالي 2500 سنة قبل الميلاد في قوله الخالد " كثيرة هي المعجزات في الدنيا ، ولكن الإنسان أعظمها " وجدير بالذكر أن **سوفوكليس** نفسه يدخل في عداد الرواد الذين أدركوا حقيقة كون الإنسان مخيراً أكثر من أن يكون مسيراً ، هذا المدرك الذي يعد دوماً عنصراً جوهرياً في مضمار حركة التاريخ البشري وتطوره .

3-الحضارة المصرية:

تعد الحضارة المصرية من اعرق حضارات العالم فقد خضعت مصر لحكام الفراعنة والهكسوس والرومان. ففي عهد الفراعنة مرت مصر بثلاث مراحل في هذا العهد وهي مرحلة الفرعونية القديمة والوسطى والحديثة، فكانت المرحلة الأولى تقوم على فكرة إلوهية الملك الذي يلقب بالفرعون ويعد سيد الأرض ومن عليها، فليس من حق الشعب المشاركة في الحكم، اما المرحلة الثانية تحققت العدالة نوعما، وفي المرحلة الثالثة عاد الظلم في حكم الشعب ولقب الحاكم بالفرعون وأصبح ملكه مطلقاً واجتمعت في يده كل السلطات الدينية والزمنية ولم يعده المصريون ملكاً مؤلهاً فحسب وإنما ادعى هو نفسه اله.

وفي مصر الفرعونية كان عندهم الأله(**رع**) أله الشمس الذي حكم مصر وأخضع أهلها لقانون جاءهم به من السماء يقوم على العدل والحق والصدق وخضع له الحاكمون طويلاً فسعد به الشعب وذلك منذ الأسرة الأولى إلى السادسة الحاكمة. وفي عهد الأسرة الثامنة عشر ، أنشئت مجالس للبلاد تحكم بالعدالة، وقد عمت الحقوق الدينية جميع أفراد الشعب في عهد تلك الأسرة. وجاءت فترة **أخناتون** لتقوم بنوع من :- التوحيد ودعا إلى السلام والتسامح والرحمة وإلى تحقيق العلم للجميع دون تمييز .

كما قدم المعلمون المصريون والحكماء القدامى في إطار التعليم والتربية كثيراً المثل المرتبطة بحقوق الإنسان كتبت للشعب على قطع من الخزف والحجر .

4-الهندوسية : التي ظهرت في الفترة(1500–1300) قبل الميلاد وانتشرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي أسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى **براهما** (الأله الهندوسي) أو إلى أعماله ولاسيما تلك المرتبطة بالخلق .

ومن الهند أنطلق **بوذا** (560 – 480 ق . م) الذي لم يدع ديناً وإنما حلولاً عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرقي أسيا ، فقد جاء في تعاليمه الكثير من: مبادئ المساواة والحرية . ونشر العدالة . كما ويرى **بوذا** أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لافرق بين روحيهما .

5-**الصينية** : فقد تجلت حكمة **كونفوشيوس** (550 – 479 قبل الميلادي) في :- نشر العدل والدعوة إلى الأخاء العالمي , والأمن والسلام بين الناس. كما شدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان أيا كان ، ورأى أن الظلم هو رذيلة الرذائل .

المبحث الثاني/حقوق الانسان في الديانات السماوية:

أولت الديانات والشرائع السماوية التي تربط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من أهتمام بالقضايا الدنيوية والأخروية ، أولت الإنسان وحقوقه أهتمامها الأول .

ولما كان الإنسان كعقل واع محور هذه الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الإنسان وأعتبرها أتباعها حقوق من صنع الخالق فهي مقدسة لا يجوز مسها ، وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابلة للتغير في جوهرها وتبدل نصوصها أو تطويرها متى يشاء الإنسان وفي أي وقت أراد ، لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وماله من حقوق .

اولا- حقوق الانسان في الديانة اليهودية:

تستند الديانة اليهودية على التوراة وما رواه أحبار اليهود عن نبي الله موسى(عليه السلام) وبعض التفسيرات أو ما يسمى بالتلمود. الا ان الحقوق الانسانية كانت معدومة. والتاريخ خير شاهد على ذلك، فكان اليهود يمتازون بالحقد والكراهية واغتصاب حقوق الافراد وكانوا يستخدمون مختلف الاساليب في سبيل مصلحتهم الخاصة، ناكرين كل القيم والمبادئ الانسانية. وهكذا فإن موقف هذه الديانة من حقوق الانسان كانت سلبية

ثانيا- حقوق الانسان في الديانة المسيحية:

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو الى التسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وهي تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال عنصرين أساسين هما: كرامة الشخصية الإنسانية، وتحديد السلطة، حيث فرقت هذه الديانة بين ما هو ديني وما هو دنيوي واكدت على احترام الشخصية الانسانية ومحاربة التعصب الديني، ودعت إلى مساواة الجميع أمام الله وكان إقبال العبيد عليها واسع لأنها دعت الى تحريرهم. أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني وهو تحديد السلطة فترى المسيحية بان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا(الله) وإن أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، ومن حق الناس أن يثوروا على الحاكم اذ لم يطبق التعاليم السماوية بالصورة الصحيحة، كما وقفت هذه الديانة بشدة أمام عقوبة الاعدام وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الإنسان من تلك العقوبات لكي يضمن الإنسان حياته .

ثالثا- حقوق الإنسان في الإسلام:

لما كان الأسلام أخر الأديان السماوية وكان محمد (ص) هو خاتم النبيين ، فأن الاسلام هو دين للبشرية جمعاء وللتاريخ كله دون الأقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ ، ولقد أقر الإسلام بشريعته السمحاء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية بل هي هبة ألهية ترتكز إلى :

1 – مبادئ الشريعة الاسلامية.

2 – والعقيدة الأسلامية .

وهذا ما يضفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد أعتداء السلطة عليها . ولم يترك القرأن الكريم أمراً ألا وتحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان ، والقرأن الكريم هو المصدر الأساس للشريعة الأسلامية.

ووفقاً للقرأن الكريم وسنة الرسول (ص) فأن الأسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الإنسان وحقوقه في أطار مبادئ الشريعة ويستند إلى التضامن بين الأفراد والمجتمع وفي إطار المسؤولية الأجتماعية .

وبالرغم من أن القرأن والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الأساسية التي تنظم حقوق الإنسان فأن هذين المصدرين الأساسين تسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً للظروف وأوضاع هذا المجتمع.

أن أستناد حقوق الإنسان في الأسلام إلى خالق الإنسان قد أعطى هذه الحقوق ومميزات مهمة وهي :

1 – منح هذه الحقوق قدسية .

2 – أعطاها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد .

3 – الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق .

ويضع الإسلام قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحرياته ، ومنها:-

1 – كل شيء في الأصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخل الفرد ولا يقف ألا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة .

2 – حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد أخر ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

3 – الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله .

4 – الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحرية والحقوق فعليه أن يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول مالا يفعل وإذا حكم فعليه أن لايكون فضاً غليظ القلب .

5 – أن يستخدم الإنسان عقله باعتبار العقل المرجعية الأولى في محاكمة النقل .

6 – القاعدة الأساسية لممارسة الحريات والحقوق في أطارها هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم .

أهم حقوق الإنسان في الإسلام: –

1 – حق الحياة : وذلك في عرف العقائد والأديان إضافة إلى كونه أهمها في الفلسفات الوضعية.

1- أعتبر الأسلام حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها . لقد خص الله تعالى بني البشر بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات "**ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا " (سورة الإسراء الآية 70)** .

2- ويتضح حق الحياة في الإسلام عندما ننظر إلى العقوبات التي فرضها الإسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق "**ولاتعتدوا أن الله لا يحب المعتدين"(سورة البقرة: الأية 190). "ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصكم به لعلكم تعقلون" (سورة الانعام :الاية 151)**

3- حرص الشريعة الأسلامية على حياة البشر دون أستثناء وجعل هذه الحياة شرط أستمرار الجنس البشري وبقائه .

4- أعتبر الأسلام الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياته " **ولاتلقوا بايديكم إلى التهلكة** " **(سورة البقرة : الأية 195)** .

2- حرية التفكير والأعتقاد والتعبير: هي من أكثر الحقوق الإنسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات، فأن الأسلام قد أقرها لبني البشر، فالإنسان حر في أختيار عقيدته ودينه " **لكم دينكم ولي دين** " **(سورة الكافرون : الأية 6)** .

والإنسان حر بفطرته " **لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** " **(سورة البقرة الأية 256)** ، كما أن القرأن الكريم يقر الناس جميعاً على عقائدهم التي أختاروها من خلال تفكيرهم " **إن الذين أمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من أمن بالله واليوم الأخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون** " **(سورة البقرة : الأية 62)** .

ويقر الأسلام **حرية الرأي والتعبير** وهي حق مقدس ونهج واضح دلت عليه أيات القرأن الكريم " **أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة** " **(سورة النحل : الأية 125)** ، وسيرة الرسول (ص) حافلة بل قائمة على الحوار والشورى والتي تقر حق الإنسان في المشاركة في الحياة العامة " **وامرهم شورى بينهم**" **(سورة الشورى: الاية38)**.

3-حقوق الأقليات : يضمن الأسلام حقوق غير المسلمين وحقوق الأقليات على أسس من العدالة والتسامح والأحترام التام ، فغير المسلمين يضمن لهم الأسلام الأمن والحفاظ على أموالهم والدولة مسؤولة عن الدفاع عنهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم وأعمالهم التي يرغبون فيها ويستخدمون الموارد العامة في البلاد أسوة بغيرهم .

4- حقوق المرأة في الأسلام : أن الله تعالى خلق الرجل والمرأة وجعلهما على قدم المساواة لأفضل لأحدهما على الأخر إلا بالتقوى " **يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوب وقبائل لتعارفو أن أكرمكم عند الله أتقاكم**" **(سورة الحجرات : الأية 49)** . والأسلام هو أول من :-

1 – أعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع .

2 – وللزوجة في الأسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ بأسم عائلتها ولا تغير أسمها إلى أسم الزوج كما في المجتمعات الغربية .

3 – للمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل التعاقدات والأتفاقيات والضمانات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها أن رغبت .

4 – للمرأة في الأسلام أستقلال مالي سواء في أموالها من الميراث والتجارة أو العمل .

5- الحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية : من الحقوق الإنسانية العامة التي ركز عليها الأسلام ، **فالحق في العلم والتعليم** ورد في القرأن الكريم " **أقرأ بأسم ربك الذي خلق " (سورة العلق : الأية 1)** . وقال الرسول الكريم(ص) "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" مؤكدا على ان هذا الحق في العلم للرجل والمرأة على حد سواء. أما بالنسبة **للحقوق الأقتصادية** فأن الأسلام أعتبر العمل المصدر الأساسي للملكية " **وأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" (سورة الملك الأية 15)** .

وحمى الاسلام **حق التملك** اذ لايجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال الا لمصلحة عامة." **ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل"(سورة البقرة: الاية 188)**

وحمى الاسلام **حقوق العامل** " **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"(سورة التوبة : الاية 105)** ووردت احاديث كثيرة عن الرسول (ص) تحث على العمل وتربطه بالكرامة الانسانية.

6- حق الامان : وضمن الاسلام للانسان حق الامان بعيدا عن الخوف لان ذلك يفقده شرطا مهما من شروط الحياة " انما دماؤكم واموالكم حرام عليكم"(خطبة الوداع).

واكد الاسلام على:-

7- **حرمة المسكن.**

8-**وحق بناء الاسرة .**

9-**والرعاية الصحية .**

10-وحق الكرامة الشخصية : التي ترتبط بالحرية الشخصية فالانسان مكرم لدى خالقه .

11-**وحق العدالة** : فمن حق كل فرد ان يحتكم الى الشريعة.

11- **وحق المساواة** فالناس جميعا سواسية امام الشريعة "لا فضل لعربي على اعجمي ولا لاعجمي على عربي الا بالتقوى " (خطبة الوداع). فالحرية والعدالة والمساواة مبادىء لصيقة في صلب العقيدة الاسلامية.

أن مكانة الإنسان في الأسلام مكانة رفيعة فهو خليفة الله في الأرض وحقوقه جزء أساسي من الدين الأسلامي لا يمكن تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها وكل أنسان مسؤول عنها إضافة إلى مسؤلية الأمة عنها بالتضامن .

رابعا- مواصفات وواجبات الحاكم الاسلامي قراءة عهد الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام) لواليه على مصر مالك الاشتر:

تميزت السنوات المعدودة التي تولى أمير المؤمنين **علي** "عليه السلام " الخلافة فيها بوفرة الإنتاج الثقافي سواء كان على شكل خطب وكتب ووصايا و عهود ، أو على شكل حوادث ووقائع حيث غطى هذا الإنتاج حقولاً عديدة في الفكر والأخلاق والمعارف والحقوق والآداب إلى غير ذلك . وتمثل رسائل الإمام "عليه السلام" إلى ولاته وعماله وموظفيه خير وجه ناصع لسياسة الإسلام في كيفية ادارة البلاد والعباد فهي جامعة للسياسة الإسلامية في كل أبعادها وفي مختلف شؤونها، وكان مجموع الكتب التي أرسلها إلى ولاة الأمصار وعماله على الصدقات والخراج 30 كتاباً، ومجموع وصاياه لأهل بيته وللأمراء والعمال 11 وصية ، أما مجموع ما أرسل إلى أمراء الجيوش من كتب فهو إضافة إلى عهدين ، وأرسل ثمانية كتب إلى أهل الأمصار وكتب 20 كتاباً إلى أعدائه. وإذا كان هذا الكم الذي وصل ألينا من الكتب والوصايا يعكس شدة الأحداث التي واجهها عليه السلام في مدة خلافته ، فإنها تعكس من جهة أخرى حرصه على بناء نظام سياسي وأداري ناجح ويبقى عهد الإمام الذي كتبه إلى عامله مالك الاشتر سنة 37 هـ حين بعثه والياً على مصر ، يكتسب أهمية فائقة من خلال تحشيده للرؤى والأفكار وعلاجات الواقع فيه، فقد جاء العهد ليؤسس خطاباً ليس معاصراً ومعانقاً لحاضرة فحسب ، بل هو خطة منزوعة الخصوصيات, مطلقة الأفكار، صالحة للتطبيق في أية مرحلة مستقبلية يواجهها أصحاب القرار في خضم تجاذبات الواقع السياسية والاجتماعية والفكرية .

ولقد تضمن التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاص بحقوق الإنسان مقتطفات من وصايا أمير المؤمنين عليه السلام التي تضمنها هذا العهد . وسنقتصر على تناول مسألة محورية وجوهرية وردت في ثنايا العهد وتتعلق بصفات الحاكم الاسلامي وواجباته الاساسية تجاه الرعية.

1- مواصفات الحاكم الإسلامي :

تناول عهد **الإمام علي** لوالي مصر أهم المسائل المتعلقة بشخصية الحاكم، والخطوات الواجب عليه اتخاذها وذلك على النحو التالي :-

أ- المقومات الخلقية والعقائدية للحاكم:

كانت البداية بالشرط الأصعب ووضع اليد على البداية الصحيحة للقيام بحكم عادل وذلك بتحديد المواصفات الواجب توافرها وترسيخها في نفس القائد الإداري والتي تنطلق من خشية الله تعالى وتقواها . والتقوى معناها

حفظ النفس ومراقبتها والسيطرة عليها وقد أمر الإمام "عليه السلام" واليه "**بتقوى الله وإيثار طاعته وإتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسنته التي لا يسعد احد إلا بإتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها.. وأمره إن يكسر نفسه من الشهوات وينزعها عن الجموحات، فان النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم الله**". وبذلك يؤشر الإمام بعدي التقوى حيث يتمثل بعدها الأول بالعمل بالواجبات والفرائض الدينية ، بينما يتمثل بعدها الثاني بترك المحرمات والمحظورات ، وأشار إلى الأول بتعبير "إيثار طاعته "والى الثاني " أن يكسر نفسه عن الشهوات " .

ب- الثقافة العامة للحاكم الإسلامي:

تأتي أهمية ضرورة تثقيف الموظف الإداري بالثقافة العلمية وتزويده بالمعارف ليتمكن من تامين الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وتأمينها بين الأمة والحكومة على المبادئ العلمية والأخلاقية والعرفية التي تقتضيها مصلحة الدولة ودوامها .

ولعل من أهم عناصر الثقافة للإداري الناجح وقوفه على التطورات التاريخية والتشريعية التي مرت بالإقليم الذي يعيش فيه، وخير معين له على تفهم الأخلاق والعادات والعرف وسائر التقاليد الاجتماعية المهمة هو تاريخ البلد وحوادثه الكبرى، فعلى قدر تبحره وسعة اطلاعه في تاريخ بلده ومحيطه، يستطيع القائد الإداري معالجة الإمراض الإدارية والسياسية وحل مايجابهه من المشكلات والمعضلات فيها .

ج- الفطنة وحسن الاختيار :

يبين الإمام العلاقة الوطيدة والمباشرة بين صلاح الحكومة وعلو مقامها وبين صلاح الوزراء ونضجهم، فالوزراء هم ارفع الذين يضطلعون بمسؤولية برمجة مشاريع الحكومة وهم الذي يمكنهم قيادة المسيرة الإدارية نحو الصلاح والفلاح، أو جرها إلى الفساد والانحراف ويوصي عليه السلام واليه بسلب صلاحية المتصدي للوزارة والمناصب الحساسة في الحكومة من كان ذا تجربة وسابقة في وزارات الحكومات الطاغية والأنظمة الفاسدة لأنهم تأقلموا على الثقافة الجائرة السائدة في ذلك النظام، فهم لا يتورعون عن الظلم، فيوكد إن الأمر الذي يحول بينهم وبين التجانس مع حكومة العدل التي ترفض كافة أشكال الظلم والاضطهاد. " **شر وزراءك من كان للأشرار قبلك وزيراً ، ومن شركهم في الآثام ، فلا يكونن لك بطانة فأنهم أعوان الأئمة وأخوان الظلمة ، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل اصارهم و أوزارهم وآثامهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على آثمة** " .

هـ – العلاقة المباشرة بالناس:

حين تتنوع مسؤوليات الوالي وتتعدد فانه يعمد في علاقاته مع الناس إلى استخدام أدواته السياسية والوظيفية فتنشأ شبكة من الإداريين والمسئولين الثانويين الذين يمثلون البيروقراطية الجديدة المحيطة بالوالي ، فتمثل مراكز جديدة تؤثر على التوجه السياسي العام للوالي فتحركه وفقاً لإرادتها ومصالحها، ولذلك يبدي الإمام "عليه السلام" احترازاً نظرياً وسلوكياً ضرورياً لمجابهة تلك الظاهرة وأشكالها المتجددة ، لذلك ستكون العلاقة الحية والصحيحة مع الناس وجهاً لوجه ضمانة كبرى لسيادة الحق. ولابد من رفض السفراء والحجاب والوسطاء بين الوالي وبين شعبه لتربية الولاة على نسق العلاقة المباشرة لكي تصبح منهجاً إسلامياً ثابتاً تصنع من خلاله قرارات الحق والعدل ويأتي قوله بهذا الصدد "**فلا تطولن احتجابك عن رعيتك فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويقبح الحسن ، ويحسن القبيح ، ويشاب الحق بالباطل ، وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور** " .

و – اعتماد الشورى وتقريب العلماء:

من المبادئ الأساسية التي ينبغي للحاكم أتباعها مبدأ الاستشارة التي تعني أشراك الأمة في القضايا التي تتعلق بها وتحريك فعالية المسلمين نحو الأمور المختلفة ، وتعد من العناصر العملية في الحيلولة دون التسلط والاستبداد ، إلى جانب الانفتاح على أفكار الآخرين والتوصل إلى الأساليب الناجعة للتعامل مع بعض الأمور وتنشا أهميتها من أمرين "،التطور والشمولية التي تشهدها القضايا السياسية والثقافية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها في كافة مجالات الحياة لاسيما أن التعقيد والتخصص الذي يكتنف اغلب المسائل يجعل من الصعوبة فهمها وإدراك فقراتها وبالتالي لا مناص من استشارة ذوي الخبرة والاختصاص إن كل فرد من أفراد البشر مهما امتلك من قوة عضلية وذكاء حاد مقارنة بالآخرين ، فانه يبقى أنساناً محدداً ، فإذا استشار الآخرين وتعرف على أفكارهم حصل على النتيجة الأمثل .

2- واجبات الحاكم الاسلامي:

من اجل ذلك ولوضع المباديء الاسلامية موضع التطبيق العملي , فان الحاكم الاسلامي يتحمل مسؤوليات وواجبات عدة , تحتمها طبيعة موقعه المهم كقائد اداري وسياسي اعلى. وقد وضح عهد الامام علي "عليه السلام" لواليه على مصر ابعاد تلك الواجبات الجسيمة الملقاة على عاتق الحاكم في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والامنية. **ويمكن تلخيص تلك المهام بالاتي :-**

أ: الإصلاح الاجتماعي:

تناول الامام تركيبة المجتمع والقوى المؤثرة فيه والقطاعات الضرورية فيه, وحدد كيفية التعامل مع تلك القوى المهمة ومسؤوليات السلطة العليا تجاه كل طبقة . وبهذا الصدد يذكر الامام ان المجتمع الانساني ينقسم الى عدة طبقات ولايمكن لهذه الطبقات ان يستغني بعضها عن البعض الاخر, ولايتم صلاحها الا بتعاونها والتئامها . **ويعدد الامام هذه الطبقات ويذكر اهمية كل طبقة وما تقدمه من خدمة للطبقات الاخرى وحاجتها اليها وكما يلي :-**

1- الجنود : وهم الحصون التي يلجأ اليها الرعية للحماية وتحقيق الامن, تعد الموسسة العسكرية قطب الرحى في تماسك أي مجتمع وهي الحارس الامين لكل فضيلة , , وميزان العدل , ولولا الجنود لا نعدم الأمن.

2- كتّاب العامة والخاصة : كتاب العامة هم الذين يكتبون ويحفظون العهود بين الناس وينظموا احوالهم ويدبروا شؤونهم ويسعون لعمارة المجتمع لمنع المظالم, اما الخاصة فهم كتاب الحاكم والذين يكتبون مخاطباته لعماله واعوانه في السلم والحرب .

وحذر "عليه السلام" بان لايجوز اختيار افراد هذه الطبقة بالقرابة وحسن الظن , فان الرجال قد يتصنعون الصلاح ويتظاهرون بالقدرة والامانة ليظفروا بمثل هذا المنصب دون ان يكونوا في حقيقتهم على شيء من لصلاح والكفاءة , والاختيار الامثل هؤلاء يتم على اساس المعرفة التامة بمحيطهم وكفاءتهم وقدرتهم وممن يعرفهم الشعب بالحب لة ورعاية مصالحه والسهر على رفاهيتة وسعادته

3- القضاة : وهم الذين يقضون بين الناس بالحق والعدل ويقيموا حكم الله تعالى في خلقه ويأخذوا حق المظلوم من الظالم, ويوصي "علية السلام" **"ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لاتضيق بة الامور ولاتحكمه الخصومة ، ولايتمادى في الزلة "**

ومن المعروف بان السطلة القضائية من أهم سلطات الدولة بها يفرق بين الحق والباطل ، وبها ينتصف للمظلوم من الظالم ،ولاجل ذلك كانت الحيطة من الامام شديدة في اختيار القضاة ، وارشد واليه الى ضرورة ان يختار للقضاة من الرعية **افضلهم علما" واقومهم نفسا"، واجودهم فهما"، واشدهم التزاما"،وامضاهم دفاعا"عن الحق وتثبيتا"له ، وغير ذلك من الصفات التي لخصها فقهاء الاسلام "بالاجتهاد المطلق في الشريعة ،والعدالة"**

4- رجال المال (اهل الخراج): ويقصد بهم الموظفين الذين يجمعون مال الله من عباده بالحق ويحفظونه ويصرفونه بالعدل والاحسان واولى الامام علي الخراج في الدولة الاسلامية عناية خاصة وذلك لان الخراج كان المصدر الرئيسي لاقتصاد الدولة في ذلك العصر. ولعل من بديهيات النظريات الاقتصادية المعادلة الدقيقة بين الانتاج والاستهلاك فتطور الاقتصاد في الامة متوقف على احكام تلك المعادلة. ويعرف **الخراج** بانه **"عبارة عن الاجرة التي تتسلمها الدولة عن الارض التي تدخل في حساب المسلمين نتيجة جهاد اسلامي مشروع "فلما كان الانتفاع بسبب تلك الارض سموها (اي النفقة) خراجا".**

5- التجار واهل الصناعات : وهم ركيزة السوق ومن يوفر للناس احتياجاتهم وسلعهم بالتصنيع او المتاجرة . وقد نبه الامام عامله على مصر الى اهمية دور ومكانة اصحاب التجارة وأرباب الصناعات في المجتمع وعلى الوالي مسؤولية تفقد شوؤنهم واحوالهم فيقول " **ثم استوصي بالتجار وذوي الصناعات, واوصي بهم خيراً "**

من جانب اخر يلفت نظر الوالي الى مافي هذه الطبقة من سلبيات وعيوب اجتماعية واقتصادية فقد يكون في كثير منهم نوع من الشح والبخل فيدعوهم ذلك الى الاحتكار في القوت والحيف اي تطفيف في الوزن والكيل وزيادة في السعر او ما يعبر عنه بالاحتكار. ويتوجب على الوالي ان يتصدى لمنع ذلك ومطاردة المخالفين ومعاقبتهم في غير اسراف.

6- الطبقة السفلى: من المعروف بان الطبقة الفقيرة تشكل القسم الاكبر من المجتمع في كل زمان ومكان , لذلك لابد من توجيه كل الطبقات السابقة لحماية ومساعدة هذه الطبقة حتى تنهض مما هي فيه وتنعم بالعدالة الاجتماعية ويطلق الامام علي علية السلام على الطبقة السفلى طبقة الفقراء ويوصي واليه بها خيراً , والناس من هذه الطبقة هم الذين لاقدرة لهم على الكسب والتكسب , ويجعل لهم حقوقاً مقررة وثابتة في بيت المال

وهؤلاء الفقراء هم اليتامى وكبار السن واصحاب الامراض والعاهات المزمنة وكذلك الذين يمنعهم الحياء عن سؤال الناس رغم حاجتهم " المتعففين " .

ب- تحقيق الامن والدفاع:

تعد الوظيفة الامنية للدولة الاسلامية واجباً في المنظور الاسلامي, ولذا فهي ليست منة من الدولة للمواطنين, بل ان احد مظاهر فقدان السلطة لمشروعيتها هو عدم قدرتها على توفير الامن للشعب. وعلى الدولة ان تسعى لحماية وتفعيل حقوق الانسان بعدها الضمانة الاساسية للامن الداخلي والخارجي لان سياسة الدولة تعد من ابرز عوامل اشاعة اجواء عدم الاستقرار السياسي اذا كانت موجهة ضد حقوق وحريات المواطنين .

وللجيش اهمية كبيرة في حفظ النظام الاسلامي لانه الحصن الحصين للحاكم والرعية وحماية الدين من البغاة والمعتدين , فلذا وضع الاسلام نظاماً دقيقاً في رعاية وتنقية صفوفه من كل مايشين للدين والانسانية وتحديد حقوقهم وواجباتهم ورعاية عوائلهم في حلهم وترحالهم.

وعلى الصعيد الخارجي يحدد الامام عليه السلام معالم العلاقة الطيبة للبلاد الاسلامية مع البلدان المجاورة مع توطيد الاحترام المتبادل وعدم التدخل بشؤون الغير وتجنب الضرر والتربص بالجيران , وياتي الوفاء بالعهد تدعيماً لاركان السلم مع الاخرين ولذلك يفرض على كل من اعطى عهداً او ذمة ان يصونها بجسده وروحه فيهلك او يفي بها .

ج- عمارة البلاد (التنمية الاقتصادية).

رسخ الامام علي عليه السلام بعض السمات للاقتصاد الاسلامي من خلال التاكيد على اهم المبادي للسياسة المالية للدولة لعل ابرزها :

1- الابتعاد عن الربا والاحتكار: التاكيد على قيمة العمل ويستمد ذلك من مبادىء الاسلام حيث اشارت نصوص من القران الكريم والسنة النبوية الى تلك الامور عندما حرمت الربا والاحتكار, ودعت الى حفظ الموازين, والتوازن والاعتدال الذي لايتعدى الافراط والتفريط والبخل والتبذير.

2- الملكية المطلقة لله تعالى: فمن مباني النظام الاسلامي في الاقتصاد هو ان الملكية الله , وملكية الانسان اعتبارية ومؤقتة, وماهو الامستخلف عليها, فلا بد من حفظ الامانة واتقان معادلة الكسب والصرف بما يحقق رضا المستخلف على المستخلف .

3- المال وسيلة: يعرض الامام مبدا فلسفي من مبادى الفلسفة الاقتصادية في الاسلام, وهو ان المال وسيلة وليس غاية, وسيلة لبناء الحياة وخدمة الانسان وتحقيق ادميته على طريق الصلاح .

4- التوزيع العادل للثروة: يوجه الامام واليه بان لا يصطفي نفسه وذويه في اموال الدولة, وانما تنفق تلك الاموال لتطوير وتنمية الحياة العامة من خلال خلق فرص العمل وتقليل معدل البطالة, ورفع مستوى المعيشة للفرد, والقضاء على الجريمة والفساد, واشاعة الرفاه الاقتصادي لسكان الدولة الاسلامية دون تمييز او اعتبار جانبي .

5- عمران الارض والمجتمع: يعرض الامام معادلة يتناسب طرفاها تناسباً طردياً وهي عمران الارض والمجتمع , فكلما تحسن العمران تتعا ظم قدرة تحمل الناس ويزداد عطاؤهم, والمعادلة الثانية تناسبهما عكسياً فتنحدر الارض واهلها نحو الخراب والانحطاط كلما ازداد حرص الحكام على جمع المال.

6- الامن الاقتصادي: من المبادى المهمة التي يوكد عليها العهد مبدأ توفير الامن للتجار وخاصة في اسفارهم فان له اهمية كبيرة في حفظ التجارة وسهولة حركتها وانسيابيتها في الاسواق, وتحقيق الامن الاقتصادي سيحقق الاستقرار في الاسعار ويضمن سريان العقود التجارية بيسر ونجاج مما يسهم في الحفاظ على مصالح الناس بجلب الربح ودفع الخسارة وينعكس بالتالي على الحالة الاقتصادية للمجتمع ككل واوجز الامام اثار الاخلال بالمعاملات التجارية بقوله " وذلك باب مضره للعامة وعيب على الولاة ".

(الفصل الثاني \ حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة)

المبحث الأول \ حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

اولا: ظهور اهم الوثائق لحقوق الانسان:

شهدت العصور الوسطى أحداثاً وأفكاراً أسهمت في عدم مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية ، ويعتبر ميثاق العهد الأعظم والمعروف ب(**الماغناكارتا**)الذي صدر عام 1215 من أهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الإنسان .

وقد فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك أنكلترا (**جون**) وقيدوا سلطانه وأجبروه على توقيعها وأحتوت على 63 مادة كان موضوعها الأساسي هو :

1 – ضمان حقوق الأقطاع في وجه الملك .

2 – كرست حريات الكنيسة . ان كنيسة انكلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها وحريتها دون انتقاص.

3 – حقوق المدن ضد تعسف الملك .

4 – حقوق النساء والأرامل .

5 – السيطرة على الضرائب من قبل مجلس العموم اذ لايمكن للملك ان يجمع الاموال دون موافقة المجلس.

6 – ضمانات قضائية أصبحت أساساً لقاعدة (**هابياس كوربوس**)(منع الاعتقال التعسفي) فيما بعد.

7–لايمكن ايقاف اوسجن اي انسان او انتزاع ملكيته او اعتباره خارج القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقا لقانون البلاد.

8–حرية السفر والتنقل والخروج من المملكة والعودة اليها بحرية وبكل امان, عدا فترات الحرب ولمدة محدودة.

قد أعتبر بعض الباحثين أن العهد الاعظم (الماغناكارتا) عدت رمزا للتفوق الدستوري على الملك واحدى اهم وثائق حقوق الانسان التي صدرت في الغرب مطلع القرون الوسطى, وذلك لانها:

1 – أول أساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين .

2 – أول القوانين العامة في الدستور الإنكليزي .

3 – أول أحتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحاكم الفاسد .

4 – أنها حجز الزاوية في بناء الحرية .

5–رمزاً للتفوق الدستوري على الملك

6–وأحدى أهم وثائق حقوق الإنسان التي صدرت في الغرب مطلع القرون الوسطى .

ثانيا: ظهور المفكرين والإنسانيين :–

وقد عرفت القرون الوسطى مفكرين كانت أرائهم وأفكارهم تصب بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال حقوق الإنسان والاعتراف بها ، ومن بين هولاء المفكرين :

1 – المفكر الانكليزي روجر بيكون (1214 – 1292) .

والذي يعد رائد العلم التجريبي . دافع بيكون عن التناول الجديد المستقل للمعرفة وندد بتبجيل السلطة .

وأكد على أن الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطان الإنسان على الطبيعة .

2– توماس الأكويني (1224 – 1274) الفيلسوف الإيطالي الذي درس في فرنسا :–

– أن نظريته عن الدولة قد حولت الفكر السياسي الأوربي إلى منعطف جديد حين أكد على أن الناس بحاجة إلى الدول والدول يجب أن تكون في خدمة الناس من خلال مساعدتهم لتولي مسؤولياتهم الأخلاقية في كل عمل أجتماعي على طريق خدمة مصالحهم .

– كما عد توماس الأكويني القانون الطبيعي تعبيراً عن الأرادة الألهية وجاءت حركة الأصلاح الديني في اوربا لتحرير العقل والإنسان الأوربي من سطوة الكنيسة وقيودها .

3– مارتن لوثر (1483 – 1546) زعيماً بارزاً لحركة الأصلاح في ألمانيا ومؤسساً للمذهب البروتستاني :

– أنكر لوثر أن تكون الكنيسة ورجال الدين وسطاء بين الإنسان وربه .

– وأكد أن خلاص الإنسان لا يتوقف على أداء الأفعال الخيرة والأسرار الغامضة والطقوس وإنما يتوقف على الإيمان المخلص للإنسان .

وتبع هؤلاء المفكرين الكثير من العلماء والمفكرين منهم:

الفرنسي **جان كالفن**(1509–1564)احد زعماء حركة الاصلاح الديني. **وتوماس مور**(1478–1535)احد مؤسسي الاشتراكية الخيالية. والفرنسي **رابليه**(1490–1553). والفيلسوف الفرنسي **ميشيل دي مونتين** (1533–1592).

ويعد مرسوم(**نانت)** الصادر عام 1598 والذي أعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة أحد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة وأحترام حقوق الإنسان إضافة إلى ما تقدم ذكره من أفكار وأراء تجعل من الإنسان محور أهتمام الفكر الأوربي أنذاك .

وفي أواخر العصر الوسيط وبدايات العصر الحديث المتداخلة ما يعرف **(بعصر النهضة)** ظهر ما يعرف **بالإنسانيين** الذي أكدو على قيمة الفرد في الحياة ، وغدت مقولة " **أن قيمة الإنسان تكمن في ذاته** " شعاراً رائجاً ومرغوباً طالما يؤدي تطبيقه الى التغيير نحو الأفضل ، ومن هذا المنطلق عدو مفكرو عصر النهضة :

– الإنسان مقياساً لكل ما يخلقه الإنسان نفسه .

– لم يضعوا الحدود والكوابح أمام إمكاناته الخارقة وطاقاته الخلاقة فهو في نظرهم كائن بوسعه أن يطرق كل الأبواب وكل الطرق مفتوحة أمامه .

أستناداً إلى ما تقدم فأن الماغناكارتا ومرسوم نانت وما جاء به الفلاسفة والمفكرون في العصر الوسيط كانت تمثل أسهامات مهمة في تأكيد حقوق الإنسان كحقوق ملازمة لطبيعة الإنسان لا يمكن تجاهلها فهي بالتالي حقوق طبيعية ينبغي أحترامها وعدم المساس بها ، ومهد كل ذلك دون شك لمرحلة لاحقة أكثر أهمية وهي الإقرار بهذه الحقوق الطبيعية للإنسان في القوانين الوضعية .

المبحث الثاني \ حقوق الإنسان في الفكر والثورات والتشريعات الحديثة:

اولا – على مستوى الأفكار والنظريات السياسية :–

1– توماس هوبز (1588 – 1679): وهو الفيلسوف الأنكليزي الذي تأثرت فلسفته بثورة القرن السابع عشر الإنكليزية الليبرالية فقد رفض مذهبه في القانون والدولة نظريات الأصل الألهي وأصدر كتابين **(في المدنية 1642 وليفياتان 1651)** وضع فيهما أفكاره حول الإنسان .

2– جون لوك (1632 – 1704): الفيلسوف الأنكليزي المعروف. كرس في كتابه **(في الحكم المدني)**:

– دافع عن القانون ونقده للتسلط. ودافع عن حق الشعب في مقاومة الطغيان .

– ودافع لوك عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر .

– اكد ان للإنسان حق طبيعي بالمحافظة على ملكه اي على حياته وحريته وأرضه ودفع عدوان الاخرين وإذاهم.

– أكد على أنه لما كان البشر أحراراً ومتساوين ومستقلين بالطبع ، استحال تحويل أي إنسان عن هذا الوضع وإكراهه على الخضوع لسلطة إنسان أخر دون موافقته .

3– مونتسيكيو (1689 – 1755): وهو عالم الأجتماع الفرنسي والذي درس في فرنسا كل الجوانب السياسية والأقتصادية في حياة عصره ووضعها في كتابة(**روح القوانين**)، الذي نشره في جنيف عام 1748 وهو أشهر مؤلفاته ، ووضع في كتابه هذا أفكاره التي:

–أنتقد فيها بشدة الحكم المطلق معتبراً الملكية الدستورية أفضل أشكال الحكم وعلى أساس نظرية فصل السلطات

–ويعتبر مونتسيكو أن العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الأشياء، وأفكاره التي مهدت للثورة الفرنسية عام 1789 قد أثرت في دستور فرنسا عام 1791 وأسهمت في تثبيت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان .

4– جان جاك روسو (1712 – 1778): والذي يعد أب الثورة الفرنسية في أفكاره عن حقوق الإنسان والذي برز في أطار حركة التنوير الفرنسية وهو فيلسوف وعالم أجتماع واحد منظري علم التربية فكان أشهر مؤلفاته **(العقد الأجتماعي)** والذي أصدره عام 1762 وكتابه **(مقال في أصل عدم المساواة بين البشر)** الذي أصدره عام 1755 فقد دعا فيهما إلى الديمقراطية والحريات المدنية والمساواة بين الناس بصرف النظر عن أصلهم .

ثانيا– على مستوى الثورات والتشريعات :–

1– في انكلترا:

بعد صدور ميثاق العهد الأعظم **(الماغناكارتا)** في بريطانيا عام 1215 والتي وضعت ضمانات الحرية الشخصية وصدور عريضة الحقوق عام 1628 وبتزايد الضغط الشعبي صدر قانون " **الهابياس كوربس** " وأصدره البرلمان البريطاني عام 1679 وفرضه على الملك شارل الأول وهو الحلقة الأخيرة لمجمل القوانين السابقة ، ويقضي هذا القانون:

– بأن لكل شخص أعتقل لشبهة أرتكاب جريمة سواء ضد المجتمع أو الحكومة الحق في أن يطلب الدفاع عن نفسه في الحال أمام قاض ليقرر هل هنالك أدلة كافية للقبض عليه وسجنه أم لا توجد أدلة فأذا لم تكن الأدلة كافية أفرج عنه

– ويقضي هذا القانون الذي منع كل أعتقال تعسفي أن يقدم الشخص المقبوض عليه أمام قاض مستقل عن السلطة التنفيذية وخلال ثلاثة أيام .

وأعتبرت " **الهابياس كوربس** " (وهو مصطلح لاتيني) حجر الزاوية للحريات والحقوق الإنسانية .

وفي عام 1698 وعلى طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحريات أصدر البرلمان البريطاني " **شريعة الحقوق الشهيرة** " وقد أشرت هذه الوثيقة النهاية الحقيقية للحكم الملكي المطلق في بريطانيا وفرضت أحترام القانون والبرلمان على **الملكة ماري** .

وأهم ما جاء في هذه الشريعة هو :–

– أن الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكة في تعليق وتنفيذ القوانين وأعتبارها غير شرعية دون موافقة البرلمان .

– كما منحت المواطنين حق التظلم لدى الملك وأن اي سجن أو ملاحقة بسبب ذلك أمر غير مشروع .

– ونصت هذه الوثيقة على أن حرية الكلام و المناقشات والأجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تمس أو تخضع للمناقشة في أية محكمة أو مكان إلا البرلمان نفسه .

– نصت هذه الشريعة على إنتخابات أعضاء البرلمان يجب أن تكون حرة .

2– في الولايات المتحدة الامريكية:

بعد ان احتل الانكليز امريكا لفترة طويلة اراد الامريكيون الاستقلال وخاضوا ثورة ضد الاستعمار الانكليزي ,استمرت حرب الاستقلال من عام 1775 حتى العام 1783, وبدأت الولايات الامريكية الواحدة تلو الاخرى تعلن استقلالها ولم تنتظر حتى عام 1781 حينما اعترفت معاهدة فرساي باستقلال الولايات المتحدة.

وفي مايس العام 1776, أعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي أخذ مضمونها في أعلان الأستقلال الأمريكي في 4 تموز 1776 أي نفس العام وأعتبرها بعض الباحثين نصراً كبيراً لحقوق الإنسان ، وقد صاغ هذه الوثيقة كل من(**توماس جفرسون – وبنيامين فرانكلين – وجون أدامز**).

جاء في وثيقة الأستقلال هذه أننا نعد الحقائق الأتية من البديهيات :

– خلق الناس جميعاً متساوين وقد منحهم الخالق حقوقاً خاصة لا تنتزع منها الحياة والحرية والسعى لنيل السعادة .

– ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم فأذا قامت أية حكومة لتقضي على هذه الغايات اصبح من حق الشعب أن يستبدلها أو يلغيها وأن يقيم مكانها حكومة جديدة تعتمد على أسس من المبادئ والأنظمة التي يراها أجدى وأصلح في صون سلامته وسعادته .

3- في فرنسا:

ظهرت حركة التنوير التي شعت خارج حدود فرنسا , وكانت فرنسا تدعم حرب استقلال الويات المتحدة نكاية بانكلترا , وتعاظم السخط الشعبي الفرنسي على الملكية الفرنسية المستبدة الذي بلغ الظلم مداه فيها على يد **لويس السادس عشر** وتفاقمت الازمة المالية وامتلاء سجن الباستيل بالمفكرين والكتاب وخضوع السجناء الاحرار لاقسى انواع التعذيب والتنكيل ,كلها عوامل مهدت لاندلاع الثورة الفرنسية العام 1789, ولقد فوض **الاب سيس(1748-1836)** في 16 من تموز 1789, اي بعد يومين من الثورة لاعداد اعلان حقوق الانسان والمواطن, والذي اقره ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية في 26 من اب 1789.

تميز اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا بالوضوح وبازدواجية سماته البرجوازية من جهة والعالمية من جهة اخرى. وهو اعلان مبادىء يصلح في كل مكان وفي كل وقت على خلاف الوثائق السلبقة كالماغناكارتا واعلان الاستقلال الامريكي . ونجح في بث افكار واضعيه من رجال الثورة الفرنسية وهذا ما يفسر نجاحة وسمعته العالمية. اما في مضمونه فانه قد عكس اهتمامات الطبقة الصاعدة اثر الثورة الفرنسية وهي الطبقة التي تضم المثقفين والتجار والصناعيين ويعتبر هذا الاعلان كمشروع لمجتمع وليس مجرد دليل قانوني. ومما جاء فيه:

1- يولد الناس احرارا ومتساوين في الحقوق .

2- المبدأ الذي تقوم عليه كل سيادة يتمثل بصفة جوهرية في الامة.

3- احترام الحرية هو القدرة على القيام بكل ما لايلحق ضررا بالغير.

4- ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة ويجب ان يكون القانون واحدا بالنسبة للجميع.

5- عدم اتهام اي انسلن او القبض عليه اوحبسه الافي الحالات المحددة في القانون.

6- عدم رجعية القوانين.

7- ان كل انسان مفترض انه بريء حتى تثبت ادانته.

8- حرية الرأي والفكر والتي اعتبرت من اغلى حقوق الانسان.

9- وجود قوة عامة لصالح الجميع وليس من اجل المنفعة الخاصة.

10- الضريبة حقا يجب فرضها بالتساوي بين جميع المواطنين.

11- حق المجتمع في محاسبة كل موظف عام عن ادارته.

12- الفصل بين السلطات الذي بشر به مونتسيكيو, كضمان للحقوق المكفولة.

13- حق الملكية حقا مصونا ومقدسا.

وبالرغم من ان فرنسا قد اصدرت عام 1793 اعلانا اخر لحقوق الانسان والمواطن اكدت فيه على مبادىء الجمهورية الثلاث(**الحرية – المساواة – الاخاء**) وطغى عليه الطابع الثوري كما صدر عام 1795 اعلان الحقوق والواجبات لكي يتم تحقيق توازن بين الحقوق والواجبات , لكن اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789 ظل متميزا عن ما صدر بعده وتمسكت به الدساتير الفرنسية الجمهورية بضمنها دستور الجمهورية الخامسة النافذ والصادر في 4 تشرين الاول 1958.

4- في روسيا:

حدثت الثورة البلشفية عام 1917 لتطيح بالحكم القيصري وبالأقطاع والكنيسة ولتقدم نموذجاً جديداً في الفكر والنهج السياسي والأقتصادي هو النموذج الأشتراكي الشيوعي . وحاولت دساتير الأتحاد السوفيتي التي صدرت عام 1918 وعام 1924 وعام 1936 ودستور عام 1977. الذي ظل نافذا حتى تفكك الاتحاد السوفيتي العام 1991, ان تترجم مضمون النظرية الماركسية في الحقوق والواجبات.

وبالرغم من ان الدساتير السوفيتية نصت على حرية وسرية المكاتبات وغير ذلك من الحقوق المدنية والسياسية الا ان كفة الميزان كانت ترجح الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي وحق التعليم والتساوي في الحقوق بغض النظر عن القومية والجنسية.

وغالبا ماكانت المواقف السوفيتية ومواقف الدول الشيوعية في المحافل الدولية تميل الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية بعكس الدول الغربية التي ترجح الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية. لكن تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الانظمة الشيوعية في دول اوربا الشرقية واتجاه هذه الاخيرة الى النموذج الليبرالي شجع الغرب الى التمسك بأن منظوره لحقوق الانسان هو الذي اثبت نجاحه.

المبحث الثالث \ الأعتراف المعاصر بحقوق الإنسان :

اولا- الأعتراف الدولي بحقوق الإنسان :-

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الاولى الا عدد محدودا من الاتفاقيات التي تمس حقوق الانسان, مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به, والقرصنة , **وأتفاقية لاهاي** لعام 1899 و 1907 والتي تتضمن بعض القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحروب .

لم يكن هناك اي وجود لنصوص تستهدف حماية عامة لحقوق الانسان في حين تمكنت الدول الكبرى من انشاء عدد من المؤسسات والأنظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها او من تعتبرهم كذلك في الخارج.

وفي هذا الصدد نادى الفقه الغربي بفكرة الحد الادنى في معاملة الاجانب الذي لابد منه لهؤلاء وان حرم منه الوطنيون واستطاعت الدول الصناعية فرضه على الدول الصغيرة. وبموجب**(نظام الامتيازات)** الذي أزدهر في عصر الاستعمار في القرن التاسع عشر أصبح رعايا الدول الأوربية بمنأى عن الخضوع لقوانين البلدان المضيفة لهم ، كما أقر الفقه الدولي التقليدي مشروعية التدخل من أجل الإنسانية ولم يتقرر ذلك في حينها إلا لصالح الدول الكبرى .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى العام 1918, لم يتضمن ميثاق (عصبة الامم) اية احكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان لكن العهد الذي أبتدع **(نظام الانتداب)** وهو نظام استعماري أراد الانتداب أن يضفي عليها شرعية دولية وأوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت للهيمنة الاستعمارية.

وتضمنت معاهدات الصلح لعام 1919 لأول مرة نظام دولياً لحماية حقوق الأقليات التي تعيش أساساً ضمن الدول الجديدة , او التي توسعت بضم اقاليم جديدة . وقد تلاشى هذا النظام بزوال عصبة الامم ذاتها.

كما تضمنت معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى دستور منظمة العمل الدولية الذي اعتبر بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص.

وخطا الاعتراف الدولي بحقوق الانسان خطوة واسعة وهامة بعد الحرب العالمية الثانية بقيام منظمة الامم المتحدة. وبفضل ميثاق المنظمة دخلت مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي.

ويمكن القول أن الأعتراف الدولي المعاصر لحقوق الإنسان قد مر بمراحل خمسة أساسية هي:

1 – مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وإنتقائه وتحديده كمبدأ وغالباً ما تتم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذلك التطورات الأجتماعية .

2 – مرحلة الأعلان: إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالباً ما يأخذ هذا الأقرار شكل أعلان عالمي أو معاهدة دولية تتسم بعمومية وعدم الألزام بشكل كامل .

3 – مرحلة النفاذ: يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل أتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام 1966 .

4 – مرحلة تشكيل أليات التنفيذ: من خلال أنشاء لجان لمتابعة تنفيذ أتفاقيات دولية مختصة أو تعيين مقرر أو تكوين لجنة تحقيق أو تقصي الحقائق وتقوم هذه الأليات بأصدار تقارير تتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة .

5 – مرحلة الحماية الجنائية: وضع الأنتهاكات على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل أتفاقية مناهضة التعذيب .

وأخذ الأعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان يتعزز منذ أقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 1948 ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 وسميت هذه الوثائق الدولية الثلاث **(بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان)**.

ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان على منظمة الأمم المتحدة بل يشمل ذلك أيضاً**(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)** التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951 بهدف توفير الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للأجئين الذين يدخلون في أختصاصها .

ويعترف دستور**(منظمة العمل الدولية)** بأن العمل ليس سلعة ويؤكد أن من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس السعي إلى رفاهيتهم المادية وتطورهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.

(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)(اليونسكو) ،مهمتها المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الأحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

(لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)(الفاو)، من اهدافها الرئيسة الأسهام في أقتصاد عالمي متوسع وضمان تحرر الإنسانية من الجوع .

ثانيا– الأعتراف الأقليمي المعاصر :–

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعتراف واهتمام اقليمي بها شمل جميع المنظمات الأقليمية التي نشأت في عالمنا المعاصر خاصة تلك التي نشأت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 .

1– على الصعيد الأوربي :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945, بدأت اوربا سعيها للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع اسس ودعائم حماية حقوق الانسان. فأنشأت المجلس الاوربي في عام 1949,الذي اكد على ان مبادىء الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية. وفي العام 1950, وقع وزراء خارجية 15 دولة اوربية على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان. وأنشئت بموجبها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان . وتقتصر هذه الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية. وتعترف الأتفاقية الأوربية لعام 1950 لكل إنسان يخضع لولاية الدول والأطراف بالحقوق والحريات المحددة في الإتفاقية وقد أكملت الأتفاقية بعدد من البروتوكلات التي توسع قائمة الحقوق المعترف بها . كما انشأت الاتفاقية الاوربية لجنة للتفتيش على السجون الاوربية تصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء فيها.

2– على الصعيد الأمريكي :

صدر في بوغوتا (كولومبيا) العام 1948, ميثاق منظمة الدول الامريكية.الذي كرس نصوصا خاصة بحقوق الانسان:

– ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لايمكن ترسيخه الا ضمن اطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان.

– اقرار الدول الامريكية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون تمييز.

وقد صدر عن المنظمة الأميركية(الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان) في بوغوتا في ايار 1948, كما قررت المنظمة انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان, ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الأمريكية . وقد

أنشأت منظمة الدول الأمريكية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي سبق الإشارة إليها .

3- على الصعيد الأفريقي :

عند أنشاء منظمة الوحدة الأفريقية في العام 1963, في أديس أبابا والتي جسدت أمال الشعوب الأفريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها في ديباجته على أن المنظمة على أقتناع تام بميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية في قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ حزيران 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

كما أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية في حزيران 1981 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان .

وفي عام 1997 قامت منظمة الوحدة الأفريقية بأصدار بروتوكول خاص بالميثاق الأفريقي بأنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لكن هذه المحكمة لم تر النور .

وفي العام 2000, تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي , معلنا انشاء(الاتحاد الافريقي) الذي حل محل منظمة الوحدة الافريقي.

4- على الصعيد الأسلامي :

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي عام 1972, وهي تنظيم اقليمي يضم الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون اغلبية سكانها من المسلمين. وميثاق المنظمة ينص على التأكيد بتقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساساً لتعاون مستمر بين جميع الشعوب . وتوثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدأ العدل والتسامح وعدم التمييز. والعمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع اشكاله.

وقد أصدرت منظمة المؤتمر الأسلامي أعلاناً مهما(لحقوق الإنسان في الأسلام) عام 1990 تضمن 25 مادة نوجز اهمها باختصار شديد:-

– أكد على الحرية .

– الأسرة وحقوق المرأة والطفل .

– حق التعليم .

– حرية التنقل .

– حقوق العمل .

– التملك

– الحق في الأمان .

– حرمة المسكن .

– المساواة أمام القضاء .

– حرية التعبير .

– حق الأشتراك في أدارة الشؤون العامة .

5– على الصعيد العربي :

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في 22\3\1945, اي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث شهور ولم يرد في ميثاق الجامعة اي نص عن حقوق الانسان.

لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها العام 1968, بأنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق الجامعة العربية. ثم تجددت الحهود في بداية الثمانينات من القرن العشرين لاعداد ميثاق عربي لحقوق الانسان. تم أقرار الميثاق في 5 / 9 / 1994 وتحفظت على بعض بنوده سبع دول عربية ، ويشير ميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية وأعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الأسلام ويحوي الميثاق على (43) مادة وينشأ في المادة (40) منه لجنة خبراء حقوق الإنسان .

ثالثا– نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الإنسان:–

ان نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان يعد بذاته جزاء من الاعتراف الدولي والاقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الانسان.

كما لعبت بعض من هذه المنظمات دورا هاما في الاعتراف بحقوق الانسان وتبني العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية واقليمية .

لقد اصبح من المعترف به في القرن العشرين ان الناس يكتسبون عادة مزيدا من الفوائد وهم في تجمعات اكثر من وضعهم وهم افراد. والمنظمات غير الحكومية هي واحدة من تلك القنوات التي يتجمع فيها الافراد للدفاع عن اهداف وقيم نبيلة.

وهذه المنظمات متنوعة يمكن ان ينشأ قسم منها:

- لتعزيز المصالح الخاصة
- للقيام بمهام لاتستطيع الحكومات القيام بها .
- انها تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية.

دورها ومكانتها:

اصبح الدور والمكانة اللتان اخذتهما الفعاليات العالمية للمنظمات غير الحكومية يعكسان التحول العميق في المجتمع الدولي. اذ لم تعد العلاقات الدولية مسرحا بعيدا عن الشعوب , بل اصبحت الدبلوماسية الشعبية نمطا جديدا ومتطورا في عصرنا الحاضر. فللدبلوماسية غير الحكومية التي تمارسها المنظمات غير الحكومية دور اساسي ومكان بارز في العلاقات الدولية المعاصرة.

ويجب ان ندرك بأن مصطلح المنظمات غير الحكومية يغطي مفهوما واسعا للغاية يبدأ من المنظمات المحلية ويصل الى الاتحادات الوطنية والشبكات الدولية. كما ان القضايا والمسائل التي تهتم بها هذه المنظمات متعددة ومتنوعة وهي محلية واقليمية وعالمية التكوين وتنقسم الى منظمات غير حكومية متخصصة في مسائل معينة واخرى عامة تهتم بمسائل عديدة.

تأثيرها وفعاليتها:

ان المنظمات غير الحكومية متفاوتة التأثير والفعالية تبعا لقدراتها وامكانياتها ولظروف عملها السياسية والاجتماعية فهي في البلدان المتقدمة بفعل حرية الرأي والتعبير اكبر تأثيرا منها في البلدان والمجتمعات النامية. والمنظمات غير الحكومية هي بالاصل ظاهرة اوربية انتشرت في باقي دول العالم بشكل تدريجي.

وبالنظر لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية التي اصبحت بالآلاف اليوم في كل دول العالم, فاننا سندرس بعضا من هذه المنظمات المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

انشائها السويسري **(هنري دونان)** الذي تأثر امام الاعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان معركة سولفرينو بين فرنسا والنمسا عام 1859. وفي عام 1863, قام **(دونان)** مع عدد من الشخصيات السويسرية بأنشاء لجنة هي الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر التي ظهرت عام 1880.

وانشئت تدريجيا جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر نفسه وفي البلدان العربية والاسلامية شعار الهلال الاحمر. وتحتفظ كل جمعية بأستقلال تام في اطار لوائح الصليب الاحمر الدولي.

وانشئت عام 1919, رابطة لجمعيات الصليب الاحمر في باريس ثم انتقل مقرها الى جنيف عام 1939, والرابطة منظمة دولية الى جانب اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

مبادئ الصليب والهلال الأحمر :

1 – الإنسانية .

2 – عدم التحيز .

3 – الحياد والأستقلال .

4 – الطابع الطوعي .

5 – الوحدة العالمية .

ويغلب على جميع المنظمات والجمعيات الطابع الأجتماعي وتحتفظ بأستقلالها عن أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل بلد وأذا ما اجتمع ممثلوها فأن لكل بلد حق متساو في التمثيل مع البلدان الأخرى .

والصليب الاحمر لايهتم بعلى الاطلاق بمعرفة اي من اطراف النزاع محق وايهما مخطىء ولا اي منهما المعتدي وايهما ضحية العدوان. فهذه المسائل تنظر فيها الجهات المختصة مثل مجلس الامن او الجمعية العامة للامم المتحدة ولايرى الصليب الاحمر في اي طرف كان سوى الانسان الذي يتألم ويحتاج الى معونة ومساعدة.

2– منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين. تأسست في بريطانيا عام 1961, كحركة تطوعية عالمية تعمل من اجل حقوق الانسان وهي تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لاتؤيد او تعارض اراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم. وهي ليست معنية الا بحماية حقوق الانسان دون تحيز.

هدف المنظمة **(هو العمل على ضمان مراعاة احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم نظرا الى ان كل شخص رجلا كان او امرأة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بان يهيء لغيره من الاشخاص حرية مماثلة)** .

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيق ما يلي :-

أ . الأفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل او أخر ، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية وغير ذلك من المواقف التي تميلها عليها ضمائرهم أو بسبب إنتمائهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم وتقديم المعونة لهم شرط أن لا يكونوا قد لجأوا إلى العنف .

ب . العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة أحتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة أية أجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دولياً .

جـ – العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الأعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللأنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو الذين تقيد حريتهم بغض النظر عما أذا كانوا قد أستخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه .

د – وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الأختفاء .

هـ – التأكد من أمتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة .

3 – منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

بدأت منظمة مراقبة حقوق الانسان نشاطها في عام 1978, وكانت تسمى انذاك بأسم (منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان) وكانت مهمتها رصد اوضاع حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية وفقا للاحكام المتعلقة بحقوق الانسان في اتفاقيات هلسنكي.

وفي الثمانينات من القرن العشرين تم انشاء لجنة مراقبة الامريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الانسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في امريكا الوسطى. وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام 1988, ليصبح اسمها منظمة مراقبة حقوق الانسان.

ويقع مقر المنظمة في نيويورك ولها مكاتب في كل من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وريو دي جانيرو ودوشنبه وهونك كونك ولوس انجلوس وواشنطن. واصبح لها اليوم اقسام تغطي افريقيا والامريكيتين واسيا والشرق الاوسط.

وتشتمل المنظمة على ثلاثة أقسام تتعلق :-

– نقل الأسلحة . **–** حقوق الطفل . **–** حقوق المرأة .

وتسعى المنظمة إلى :-

ا– منع إنتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان .

ب – تقوم بأجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول أنتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم .

ج – تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنوياً الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في الأعلام وتحرج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان .

د – تلتقي المنظمة مع مسؤولي الحكومات لحثهم على أجراء تغيير في سياساتهم وممارساتهم من خلال الأمم المتحدة أو الأتحاد الأوربي أو في واشنطن وغيرها من عواصم العالم .

هـ – تدعو المنظمة إلى سحب الدعم العسكري أو الأقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان وتقدم في أوقات الأزمات أحدث المعلومات عن الصراعات .

و – تدعو المنظمة حكومة الولايات المتحدة إلى دعم حقوق الإنسان في مجال سياستها الخارجية .

4 – المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي ومقرها الرئيس في القاهرة . تأسست في عام 1983, في اجتماع عقد في قبرص حضره عدد من الشخصيات المعنية بحقوق الانسان.

حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة, وحدد النظام الاساسي للمنظمة اهدافها في:

– العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طبقا لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الاخرى.

– لا تنحاز المنظمة وفقاً لنظامها إلى أي نظام عربي أو ضده. لا تضع نفسها في موقع المعارضة لأية حكومة عربية ولاموقع التحالف مع أية معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارس من أنتهاكات لحقوق الإنسان وليست مع المعارضة إلا بقدر ما تنتهك حقوقها .

عضوية المنظمة مفتوحة لجميع مواطني الاقطار العربية بعد اقتناعهم بأهداف المنظمة وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الاعضاء ولاتقبل اي دعم مالي من الحكومات او الهيئات ذات الطابع الحكومي. وللمنظمة العربية لحقوق الانسان فروع في عدد من الدول العربية وفي خارجها.

(الفصل الثالث \ مضامين حقوق الإنسان)

المبحث الأول: حقوق الانسان في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:

منذ قيام منظمة الامم المتحدة العام 1945, لم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات واعتبرت المنظمة الدولية كافة المسائل المتعلقة بحقوق الانسان حتى لو تعلق الامر بمعاملة دولة ما لرعاياها من المسائل التي تثير اهتماما دوليا.

وأصبحت مسائل حقوق الانسان تعتبر شركة بين الدولة والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية. وجعل الميثاق الخاص بالمنظمة الدولية احترام حقوق الانسان احد المقاصد الرئيسة للأمم المتحدة واحد السبل الاساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين حيث اعتبر ان هنالك ترابطا وثيقا بين حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

اولا- في الأعلان العالمي لحقوق الإنسان:-

اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة المعقودة في باريس في 10 كانون الاول 1948, **(الاعلان العالمي لحقوق الانسان)** بوصفه المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب وكافة الامم.

يتكون الأعلان العالمي من ديباجة هي أنعكاس لديباجة ميثاق الأمم المتحدة و(30) مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينبغي يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز ، وتتناول المواد(**3 – 21)** منه **الحقوق المدنية والسياسية** في حين تتناول المواد **(22 – 27)** من الأعلان **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

وترد في المادة الأولى من الأعلان المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها الاعلان والتي تنص على ما يلي:**(يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخاء).**

وتعرف المادة بذلك الأفتراضيين الأساسيين للأعلان على النحو التالي :-

1) أن الحق في الحرية وفي المساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف به .

2) نظراً لأن الإنسان كائن ذو عقل ووجدان فأنه يختلف عن باقي المخلوقات على الأرض ومن ثم له حقوق وحريات لا تتمتع بها مخلوقات أخرى .

وتنص المادة الثانية على المبدأ الأساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تشمل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في المواد(3 – 21) من الأعلان :-

1 – حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

2 – التحرر من الأسترقاق والأستعباد .

3 – عدم الخضوع للتعذيب ولاللمعاملة والعقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة .

4 – حق الإنسان في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية .

5 – حق كل إنسان في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً .

6 – الحق في اعتبار كل شخص بريئاً إلى ان تثبت أدانته .

7 – عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته

8 – وحرية التنقل.

9 – حق اللجوء.

10 – الحق في أن تكون للفرد جنسية.

11 – حق التزوج وتأسيس أسرة.

12 – حق التملك.

13 – حرية الفكر والوجدان والدين.

14 – حرية الرأي والتعبير.

15 – حق تكوين جمعيات وعقد الأجتماعات

16- حق كل شخص في المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده.

17- حق كل شخص بالتساوي مع الأخرين في تقليد الوظائف العامة في بلده .

تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في المواد(22 – 27):-

1 – الحق في الضمان الأجتماعي .

2 – الحق في العمل .

3 – الحق في الراحة وأوقات الفراغ .

4 – الحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية.

5 – الحق في التعليم.

6- الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

وتعترف المواد الختامية (28-30) بان لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن ان تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الاساسية بشكل تام اما المادة (29) فأنها تؤكد على ان اي فرد لايخضع في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون وتحذر المادة (30) من انه لايجوز لاية دولة او جماعة او لأي فرد ادعاء اي حق بموجب الاعلان في القيام بأي نشاط او بأي فعل يهدف الى هدم اي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان.

ثانيا- في التشريعات الوطنية :-

تعتبر الدساتير وأحكامها هي القوانين الأساسية للدول وقواعد قمة التسلسل الهرمي لأنظمتها القانونية لذلك فأنها تتبوأ المكانة العليا في أنظمة الدول وهي بالتالي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الأحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع والقاضي والحكومة على سواء ، وذلك يعني أن أدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الأحترام والضمانة ، وحيث أن الدساتير المكتوبة لا يمكن لها أستيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الإنسان ، ولما كانت هذه الحقوق حقوقاً طبيعية أصيلة في الإنسان لا ينشئها الدستور وإنما يعلن عنها فقط فأن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص الدستور صراحة ، لذا فأن ذكر بعض حقوق الإنسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها ، لكن النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني أضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والأنظمة .

كما أن بعض حقوق الإنسان أصبحت بطبيعتها في نظر المجتمع الدولي حقوقاً غير قابلة للتقييد ويتمتع بها الإنسان على الرغم من التضييق عليها في الدستور . على اعتبارها حقوقا طبيعية لاتقبل التقييد باي صورة من الصور وهي كما يسميها البعض**(حقوق مشتركة للانسانية) ومن هذه الحقوق:-**

1 – حق كل إنسان في الأعتراف له بالشخصية القانونية .

2 – منع الأسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق .

3 – حظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة .

4 – حق الإنسان في الحياة وفي الكرامة .

5 – حق المواطن في الجنسية وعدم أبعاده عن وطنه أو حرمانه من العودة إليه .

6 – عدم تسليم اللاجئين السياسين .

7 – الحق في حرية المعتقد.

8- وكذلك الضمانات الدنيا للمتهم, كأن تنظر قضيته محكمة عادلة

اصدرت معظم الدول العربية والإسلامية دساتير وطنية عقب حصولها على الاستقلال السياسي وكان ذلك تحت تأثير القوى الداخلية التي حملت مسؤولية النضال التحرري وربطت استرجاع السيادة باشاعة الحريات والاقرار بحقوق الانسان.

كما تضمنت معظم هذه الدساتير العربية والإسلامية حقوق الإنسان الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية, فورد فيها النص على :-

1 – مبدأ المساواة عدم التمييز.

2 – مبدأ سيادة الشعب.

3 – حرية الرأي والتعبير .

4 – وحرية الاجتماع السلمي .

5 – حق تكوين الجمعيات.

6 – الحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف دون تمييز .

اما على صعيد **العراق** فاننا سنكتفي بالاشارة الى القانون الاساسي العراقي لعام 1925, وهو أول دستور للدولة العراقية الحديثة. والى دستور 27 تموز 1958, وهو أول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية العراقية .

فقد أفرد دستور عام 1925 في العراق باباً مستقلاً لحقوق الإنسان تحت عنوان "حقوق الشعب" وهو الباب الثاني:-

1- ففي مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة أمام القانون.

2- المساواة أمام القضاء.

3- المساواة أمام الوظائف العامة.

4- المساواة أمام التكاليف العامة.

اما بالنسبة لحقوق الأفراد المتصلة بالحالة المعنوية :

1- أكد الدستور على أن الحرية الشخصية مضمونة .

2- منع التعذيب ونفي العراقيين .

3- ضمن للأفراد حرمة مساكنهم .

4- أقر حرية أبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والإنظمام إليها .

5- ضمن حرية المراسلات البريدية ومنع إجراء أي مراقبة أو توقيف إلا وفق القانون .

6- نص على حرية التعليم.

7- لجميع ساكني البلاد حرية الأعتقاد التامة.

اما الدستور المؤقت الصادر في 27 تموز 1958 والذي أحتوى على 30 مادة وزعت على أربعة أبواب فأن الباب الثاني منه تضمن النص على بعض الحقوق والحريات:-

1- نص على أن الشعب مصدر السلطات .

2- أعتبر المواطنين سواسية أما القانون في الحقوق والواجبات العامة .

3- لا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وبذلك يكون هذا الدستور قد سأوى ولأول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية.

4- حرية الأعتقاد والتعبير.

5- الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان.

6- الملكية الخاصة مصونة .

المبحث الثاني \ أشكال وأجيال حقوق الإنسان:

بعد ان تطور الاهتمام الدولي والاقليمي والوطني بحقوق الانسان بدأت هذه الحقوق تأخذ اشكالا متنوعة فمن الحقوق السياسية والمدنية الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الحقوق الفردية الى الحقوق الجماعية واصبحت الجهود تنصب على الاعتراف بمزيد من الحقوق وفي كل مجالات الحياة. وعكست كل هذه الجهود على المستويات المختلفة اجيالا من حقوق الانسان لكن ذلك عزز في نفس الوقت النظرة الى هذه الحقوق ككل لايتجزأ اي لايمكن التضحية بقسم منها من اجل قسم اخر وبالتالي اكدت وحدتها وترابطها.

اولا- حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية :-

حقوق الافراد لاتصان بدون مجتمع يحميها وحق الجماعة لايتجسد بدون كفالة اعضائها الفرديين ويتكامل الجانبان في منظومة متسقة ومتكاملة. ان كل ذلك يعكس جدلا اصبح يأخذ اهمية بين اولئك الذين يعطون اولوية للحقوق الجماعية على الحقوق الفردية ويخشون ان يتم ترجيح حقوق الفرد على حقوق الجماعة وأولئك الذي يعتبرون دعاة لحقوق الفرد وخشيتهم من يتم اذابة هذه الحقوق الفردية في حقوق الشعوب والجماعة ولكل من الرأيين مبرراته وحججه.

ويرتبط موضوع التمييز بين حقوق الانسان الفردية وحقوق الانسان الجماعية بالتمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة اخرى. فقد يلاحظ من الناحية النظرية ان الاولى هي حقوق للفرد في مواجهة الدولة اي ضد التدخل التعسفي او غير المشروع من جانب الدولة , بينما تمثل الثانية حقوقا يجب على الدولة ان تدعمها بأتخاذ اجراءات محددة وملموسة غير انه يصعب اجراء هذا التمييز من الناحية العملية حيث يجب تدعيم كافة الحقوق وحمايتها ولاغنى لاي نوع منها عن الاخر.

كما ان الكثير من حقوق الإنسان تكتسب اهتماما جماعيا على المستوى الدولي مثل:-

- منع التمييز العنصري.
- منع ابادة الجنس البشري.
- حقوق الاقليات.
- حق تقرير المصير.

ومن البديهي ان المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية قد تضمنت حقوقا يتمتع بها الانسان كفرد ككائن مستقل وتندرج هذه غالبا في اطار الحقوق المدنية والسياسية كما تضمنت تلك المواثيق والتشريعات حقوقاً جماعية.

1- الحقوق الفردية: (هي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته) مثل:-

- حقه في محاكمة عادلة .
- حقه في الشخصية القانونية .
- حقه في العمل
- حقه في التعليم.

– حقه في الأنتماء إلى الجمعيات.

– حقه في المشاركة في الشؤون العامة.

–حقه في الجنسية.

–حقوقه في حرية الرأي والتعبير.

وحقوق عديدة أخرى وردت في الأعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية والأقليمية واقرتها العديد من التشريعات الوطنية .

2– الحقوق الجماعية: (وهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت للجماعة وعلى ذلك فلا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة) وهذه هي الحقوق الجماعية الخاصة وأبرزها :–

– حق تقرير المصير.

– حق الشعوب في السلم. وهو أيضاً حق جماعي يثبت للمجموع وليس لفرد بعينه الذي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلاناً بشأنه عام 1984 .

– الحق في التنمية. وهو موضوع لأعلان صادر عن الجمعية العامة عام 1986 .

ثانيا– أجيال حقوق الإنسان :–

تؤشر مسيرة حقوق الانسان في عالمنا المعاصر مرور هذه المسيرة بثلاثة مراحل اصطلح على تسميتها بأجيال ثلاثة لحقوق الانسان وهذه الاجيال هي:–

1– الجيل الأول – جيل الحقوق المدنية والسياسية (الحقوق الفردية):

وهو جيل حقوق الإنسان الفرد والمواطن ، وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وهي تشمل :

– حق الإنسان في الحياة.

– حق الانسان في الأعتراف له بالشخصية القانونية.

– حقه في عدم الخضوع للتعذيب.

– الحق في الأمان.

–عدم رجعية القوانين.

– حرمة الحياة الخاصة.

- حرية التنقل والإقامة .
- حق اللجوء.
- حرية الفكر والضمير والتعبير والرأي.
- حرية تكوين الجمعيات.
- حق المشاركة في أدارة الشؤون العامة.
- حق الملكية .

2- الجيل الثاني – جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحقوق الجماعية):

وتشمل :

- الحق في العمل .
- الحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الأضراب والحق في مستوى معيشة كاف.
- الحق في الضمان الأجتماعي.
- الحقوق العائلية (حقوق العائلة والأمومة والطفولة).
- الحق في الصحة.
- الحق في التربية والتعليم.
- الحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.
- المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

3- الجيل الثالث – جيل حقوق الإنسان الجديدة:

يطلق على هذا الجيل أسم **جيل حقوق التضامن** إذ أنه يؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقاءها وهو جيل من الحقوق يعني بنوعية الحياة ذاتها ، ومن أمثلة حقوق هذا الجيل:-

- حق الشعوب في السلم. الذي صدر فيه أعلان من الجمعية العامة عام 1984 .
- الحق في التنمية. الذي صدر فيه أعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 .
- الحق في بيئة نظيفة ومواتية .

حقوق هذا الجيل لا تشكل مساساً أو تنكراً لحقوق الجيلين الأول والثاني بل هي استمرار ومكملة لها , رغم ان هذا الجيل في الحقوق الانسانية مازال محل جدل فقهي ويطلق عليه احيانا**(جيل الحقوق الانسانية الكونية)** وتتقاسم الاهتمام به كافة دول العالم والمنظمات الدولية.

عالمية حقوق الإنسان:

*** وتعني قابلية مبادئها للتطبيق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أيا كانت التمايزات الأجتماعية والأقتصادية والثقافية التي تميز كل مجتمع عن الأخر .**

*** كما أن عالمية حقوق الإنسان تنبع من حقيقة أن كل الحضارات قد أسهمت في تقديم قيم حقوق الإنسان ودعم مسيرتها , رغم أن الغرب يحاول أن يؤكد على أن مفاهيمه ودوره في حقوق الإنسان أخذ طابعاً عالميا خاصة بعد تفكك الأتحاد السوفيتي وأنهيار الأنظمة الشيوعية في أوربا الشرقية.**

*** اما بالنسبة للخصوصية في ميدان حقوق الإنسان فأن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض معها لأن الهوية الثقافية والحضارية والتنوع في الخصوصيات هي ايضاً حق من حقوق الشعوب يمكنها أن تثري حقوق الإنسان بقيمها وتراثها فضلاً عن إمكانية تطبيق حقوق الإنسان تطبيقاً مناسباً لظروف كل مجتمع .**

*** واكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا , على ان جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي ان يعامل حقوق الانسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز وفي حين انه يجب ان توضع في الاعتبار اهمية الخاصيات الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية.**

*** واكد ايضا على ان الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية امور مترابطة ويعزز بعضها بعضا.**

المبحث الثالث \ حقوق الإنسان في ظل تحديات جديدة

اولا- الارهاب انواعه واسبابه:

الارهاب: يعني لغوياً (التخويف ، الرهبة ، والقسر) ان الارهاب هو كل عمل يستهدف الاخرين ويثني ارادتهم ويبعدهم عن طموحاتهم.

انواع الارهاب :

1- الارهاب الدولي: ويقصد به استعمال القوة بصيغة منافية للقانون والاعراف ويتحقق عند استخدام الالة الحربية ضد دولة خارج أطار الشرعية الدولية .

2- الارهاب السياسي: هو استخدام القوة أو التهديد بها من اجل احداث تغيير سياسي بشكل لا يتوافق مع منظومة القيم الدستورية للحقوق والحريات.

3- الارهاب الفكري: هو مفهوم عام يستهدف إفساد المعتقد أو السلوك من خلال أستخدام الوسائل المعنوية والمادية للأخلال بالأمن العام.

اسباب الارهاب

1- غياب سلطة القانون

2- ضعف المستوى الثقافي والوعي الديني

3- ضعف الثقافة المجتمعية

4- الابتعاد عن الشريعة وضعف العقيدة

5- الصراعات السياسية والمجتمعية في اطار الصراعات العرقية او الطائفية

التصدي للارهاب

1- تطوير الثقافة المجتمعية

2- القضاء على الخلافات والصراعات السياسية

3- تفعيل دور القانون

4- تعميق مفاهيم الشريعة والدين في نفوس المواطنين

5- التثقيف من خلال وضع الوطن في اولوية ومقدمة المهام وفوق كل الاعتبارات

ثانيا- الاتجار بالبشر

1- مفهوم الاتجار بالبشر (الامم المتحدة)

يقصد بتعبير الاتجار بالبشر تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقورة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استضعاف او بأعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض استغلالهم .

2- مفهوم الاتجار بالبشر حسب المعاهدات والمواثيق الدولية

- الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والانظمة والممارسات المشابهة للرق (1956) حيث تنص المادة السابعة منها على انه يقصد بالاتجار بالرقيق(كل فعل بالقبض على او اكتساب او التنازل عن شخص من اجل جعله رقيقا، كل فعل اكتساب عبد لبيعه او لمبادلته، كل تنازل بالبيع او بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من اجل بيعه او تبادله، وكذلك بصورة عامه كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة) .

- بروتكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الصادر عن الامم المتحدة عام 2000 م حيث نصت المادة الثالثة منه على انه يقصد بالاتجار بالبشر(تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او إيوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او اساءة استخدام السلطة او اساءة استغلال حالة استضعاف، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى ، الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء)

وقد اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى الاتجار بالبشر انه :

" لا يجوز استرقاق احد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما " وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذلك في المادة الثامنة " لا يجوز استرقاق احد ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما

3- أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر

- الفقر : يعتبر الفقر العامل الرئيسي لمشكلة الاتجار بالبشر فمعظم حالات بيع الاطفال في الاسر الفقيرة تكون بسبب سوء الظروف المعيشية او انعدامها وتشير الدراسات بعمالة الاطفال ان الدول التي تعانى انتشاراً

واسعاً للفقر ومستويات تعليمية متدنية ومعدلات خصوبة هي التي ترتفع فيها عمليات الاتجار بالبشر اكثر من غيرها من الدول.

- **الظروف الاجتماعية :** الهروب من الحروب والكوارث الطبيعية والفرار من الفقر والتمسك بالوعود الكاذبة بالعمل والثراء اسباب تجعل الناس ضحايا الاتجار بالبشر .

- **الاضطرابات السياسية :** انتشار هذه الجريمة يزداد نسبياً خلال فترة الازمات وبخاصة الحروب وما ينجم عنها من كوارث بشرية وازمات اقتصادية ، فهي تزيد من تشرد الاسر وتدفع بأبناءها لدخول عالم تجارة الرقيق.

- **ضعف الواعز الديني :** السلوك والممارسات في اشكالها السلبية والايجابية تتحدد معها اشكال المجتمعات لذا لابد ان تضع الجهات المسؤولة عن الامن اجراءات تؤدي الى تنمية الوازع الديني لدى الافراد لان مهمة الادارة الامنية الخارجية لدى الحكومات تسهل كلما نمت الادارة الامنية الذاتية او الداخلية لدى الشعوب .

ثالثا – ظاهرة الفساد الإداري

تعد ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية لها جذور عميقة وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر .

تعريف الفساد لغة : هو (فسد) وهو ضد (صلح) والفساد لغة البطلان ويقال فسد الشيء أي بطل

وتعريفه إصطلاحاً : هو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص

وهنالك العديد من التعاريف العامة للفساد الإداري منها : هو شكل من أشكال السلوك المنحرف البعيد عن الأخلاقيات والتقاليد والقانون والفضيلة أو بتعبير آخر هو : استغلال السلطة للحصول على ربح أو منفعة لصالح شخص أو جماعة بطريقة تشكل انتهاكاً لمعايير السلوك الأخلاقي .

ويحدث الفساد عندما يقوم الموظف بقبول رشوة لتسهيل عقد أو خدمة أو اجراء طرح مناقصة ، أو يحدث الفساد من دون رشوة وذلك بتعيين الأقارب في ضمن منطق " المحسوبية والمنسوبية " أو سرقة أموال الدولة مباشرة .

إن الآثار المدمرة والنتائج السلبية لتفشي هذه الظاهرة تطال كل مقومات الحياة لعموم أبناء الشعب ، فتهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسؤوليات وانجاز الوظائف والخدمات ، ومن ثم تشكيل منظومة تخريب وإفساد تسبب مزيدا من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى الاقتصادي والمالي ، بل في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي ، فضلاً عن مؤسسات ودوائر الخدمات العامة المباشرة واليومية مع حياة الناس .

الفساد الإداري : وهو كل ما يتعلق بمظاهر الفساد من الانحرافات الإدارية والوظيفة وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام في اثناء تأديته مهمات وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين .

ومظاهر الفساد الإداري تتمثل بعدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف او تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار ، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية .

انعكاسات ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والمجتمع:

1- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام واضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة

2- يرتبط الفساد الإداري بتردي حالة توزيع الدخل والثروة

3- تراجع مستويات المعيشة يؤدي الى تراجع معدلات النمو الاقتصادي ، وهذا الامر يساعد على تراجع مستويات المعيشة

4- يؤدي الفساد الإداري الى زيادة كلفة الخدمات الحكومية

5- الفساد الإداري يؤي الى الانهيار الاجتماعي والثقافي وانحراف أساليب التعامل والحياة بشكل يهدد النسيج الأخلاقي للمجتمع .

6- الفساد الإداري ينعكس على المجتمع باختلال التركيبة الاجتماعية ويزيد من الاضطرابات وحالة عدم الاستقرار السياسي , وتعرض شرعية النظام الديمقراطي والسياسي للتاكل المستمر .

7- يؤدي الى تركيز الثروة في اياد قليلة لتستغلها في غير مصالح المجتمع والدولة.

8- يؤدي الى استشراء روح اليأس بين المواطنين وانتشار حالة الاحباط التي تنعكس بشكل سلبي على العمل والابداع .

9- انكماش موارد الدولة واساءة استخدامها .

10- يعمل على تراجع مؤشرات التنمية البشرية وخاصة فيما يتعلق بمجال الصحة والتعليم .

11- يؤدي الى هجرة الكفاءات العلمية بسبب المحاباة والمحسوبية .

12- ان الفساد الاداري ينتهك حقوق الانسان فعندما يسود الفساد تصبح حقوق وحريات الانسان مهددة .

13- ضعف الاستقرار السياسي وتردية وبالتالي اضعاف شرعية نظام الحكم .

<u>المعالجات المنهجية الناجحة لمكافحة الفساد وحماية المجتمع منها</u>

1- تبسيط وسائل العمل , وتحديد مدة انجاز المعاملات .

2- اجراء تنقلات دورية بين الموظفين يمكن ان يسهل ويعمل على تخفيض حالات الرشوة السائدة .

3- تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لاداء الموظفين تقوم لأجراء تفتيش دوري بين الدوائر والوزارات واعداد التقارير الخاصة بذلك .

4- انشاء نظام رقابي فعال متسق مهتمه الاشراف ومتابعة الممارسات التي تتم من الوزراء والموظفين العالملين في كل وزارة ومؤسسة .

5-العمل بمبدأ الشفافية في جميع مرافق ومؤسسات الدولة .

6- معاقبة مرتكبي الفساد الاداري بلا تردد.

7- مشاركة المواطنين في تشخيص مواطن الفساد .

8- التعاون مع دول اخرى والمنظمات الدولية لمحاربة الفساد الاداري .

9- توعية جمهور المواطنين وتنبيههم الى خطر الفساد عن طريق الاعلام وحثهم على التعاون مع كافة المؤسسات المدنية للحد تلك الظاهرة .

10- اشاعة المفاهيم الاخلاقية والدينية والثقافية والحضارية بين المواطنين .

رابعا– الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية: هي نتاج فكر الانسان من ابداعات مثل الاختراعات، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأغاني والكتب والرموز والأسماء ، ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى ، فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج، ويحق للمالك منع الأخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه ، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف إستمراره والتعويض عما أصابه من ضرر.

تاريخ الملكية الفكرية :

إن مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوماً جديداً ويعتقد أن شرارة نظام الملكية الفكرية قد أوقدت في شمال إيطاليا في عصر النهضة . وفي سنة 1474 م صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات ونص على منح حق إستئثاري للمخترع ، أما نظام حق المرلف فيرجع إلى إختراع الحروف المطبعية والمنفصلة والألة الطابعة على يد **(يوهانس غوتنبرغ** حوالي 1440 م) وفي نهاية القرن التاسع عشر رأت عدة بلدان لضرورة وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية . أما دولياً فقد تم التوقيع على معاهدتين تعتبران الأساس الدولي لنظام الملكية الفكرية هما : **إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 وإتفاقية برن 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية .**

حماية حقوق الملكية الفكرية

تسمح للمبدع ومالك العلامة التجارية وبراءة الإختراع وحق المؤلف بالإستفادة من عمله وتعبه واستثماره ، وهذا لا يعني أنه احتكر الفكر على الأخرين بل العكس ، حيث ترد هذه الإستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العملي أو الأدبي أو الفني الى مؤلف.

حق المؤلف

هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الادبية والفنية ويشمل المصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة كالرسم والنحت، فضلاً عن أعمال التكنولوجيا.

(الفصل الرابع \ ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها)

المبحث الاول \ ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني:

بتوفر الضمانات الدستورية والقضائية والضمانات السياسية ووجود منظمات غير حكومية فاعلة توفر لحقوق الانسان حماية مناسبة على الصعيد الوطني. **وسنتناولها على الشكل الاتي:-**

اولا- الضمانات الدستورية والقضائية :-

1- الضمانات الدستورية :-

- تتثمل هذه الضمانات بالنص على حقوق الإنسان في الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة وفقاً لذلك ، وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور كبيرة لأن الدستور هو القانون الأعلى الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

- وإلى جانب تضمين الدساتير حقوق الإنسان فأن **مبدأ سيادة القانون** يعتبر أحد الضمانات الأولى والمبدأية لحماية حقوق الإنسان حين تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له. وسيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه إذ ينبغي أن يضمن القانون أحترام حقوق الإنسان وحرياته .

سيادة القانون لا تتحقق إلا بأحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته وهذا المبدأ يستند إلى مرتكزين هما:

أ. لا جريمة ولا عقوبة دون نص ، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .

ب. لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون وهو المرتكز الذي يحكم كيفية أستيفاء الدولة لحقها في العقاب .

- من ضمانات حقوق الإنسان **مبدأ الفصل بين السلطات** وهو أن تتوزع اختصاصات الدولة **(التشريعية ، التنفيذية , القضائية)** بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الأخرى مع تعاون هذه السلطات و**رقابة** كل منها على الأخرى بحيث يتحقق التوازن بينها .

2- الضمانات القضائية:

الضمانات القضائية لحقوق الإنسان تتمثل بكل من الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الأدارة :

- بأعتبار أن الدستور هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون ونطاق الحقوق والحريات وهو الذي يضفي على هذه الحقوق والحريات أهمية خاصة ، وبأعتبار أن مبدأ علو الدستور أو سيادته مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطية ، وعلى ضوء تلاقي مبدأ الشرعية ومبدأ سمو الدستور فأن القاعدة الدستورية يجب أن تتمتع بالسمو على القوانين العادية ، ويجب توفر(**وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين** الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية).

- بالنسبة **للرقابة القضائية على أعمال الأدارة** كشكل من أشكال الحماية لحقوق الإنسان وضمانها فأن هذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الأدارة التي من شأنها أن تمس حقاً من حقوق الإنسان بشكل غير مشروع .

ثانيا- الضمانات السياسية:-

اثبتت تجارب الامم والشعوب والدول ان توفر الضمانات الدستورية والقضائية قد لاتكفي لوحدها لحماية حقوق الانسان في بلد معين دون وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

لذلك أصبح من المتفق عليه في عالمنا اليوم أن **الديمقراطية** هي الأطار الأمثل والأنسب لممارسة حقوق الإنسان لأن **الديمقراطية هي نظام سياسي وأجتماعي وأقتصادي** يقوم على أركان ثلاثة هي :-

الأول: حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها كالحق في الحريات والحق في الشغل وتكافؤ الفرص .

الثاني: دولة المؤسسات وهي الدولة التي تقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الأفراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية .

الثالث: تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على أساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية .

وتجدر الاشارة الى ان الجمعية العامة للامم المتحدة التي اجتمعت في مؤتمر قمة لرؤساء الدول والحكومات في مقر الامم المتحدة في نيويورك في ايلول 2000, وقد اصدرت في ختام اجتماعها **(أعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000)** وتضمن هذا الأعلان النص على:-

- أحترام حقوق الإنسان وقيم ومبادئ الديمقراطية.
- احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.
- أن خير سبيل لضمان حقوق الإنسان هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى أرادة الشعوب.

أن أهم الضمانات السياسية لحقوق الإنسان في النظام الديمقراطي هما :

1 – الرقابة البرلمانية .

2 – رقابة الرأي العام .

1– الرقابة البرلمانية: هي المهمة الرئيسية التي يتولاها البرلمان بعد مهمة التشريع , تتخذ أربعة أشكال في أتجاه أعمال الحكومة أي السلطة التنفيذية. **هذه الأشكال هي:-**

1 – السؤال من الوزارة أو الوزير المختص .

2 – الأستجواب بأن يطلب من وزير مختص بياناً عن سياسة الدولة .

3 – التحقيق الذي من خلاله يحق للبرلمان أجراء تحقيق في مسألة أو مسائل محددة من أختصاصه.

4 – المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان وهذه المسؤولية تضامنية وفردية قد يترتب عليها سحب الثقة من كامل الوزارة أو من وزير معين .

ويمارس**(الرأي العام)** دوراً أساسياً في توفير الضمانات السياسية لحقوق الإنسان في الأنظمة الديمقراطية إذ أنه يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة في هذا المجال كما يسعى أعضاء البرلمان (سلطة التشريع) إلى الاهتمام بما يطرحه الرأي العام من أراء وأفكار بشأن قضايا حقوق الإنسان .

الفصل الخامس

الأنظمة السياسية من حيث ممارسة السلطة

النظام السياسي:

هو مجموعة عناصر مهمتها الإبقاء على المجتمع من حيث كيان حي قائم بذاتهِ تديره سلطة سياسية، وهو احد من أنظمة المجتمع الأخرى (الاقتصادي، القانوني، الثقافي).

وأن كان النظام السياسي احد أنظمة المجتمع فان أهم **خصائص هذا النظام** هي:

1. أن النظام السياسي يتمتع بالسلطة ذلك لأنه يمتلك السلطة العليا في المجتمع بذلك تلتزم قراراته في المجتمع برمتهِ.
2. النظام السياسي يتمتع باستقلال الذاتي نسبي إي تحكم العلاقات الواقعة ضمنه قواعد خاصة قانونية وسياسية ولذلك كان ابرز تشكلا من إي نظام فرعي أخر من أنظمة المجتمع.
3. أن تأثير النظام السياسي في المجتمع كله أكثر فاعلية من تأثير نظام أخر ومصدر هذا التأثير تملك النظام السياسي السلطة العليا ومن ثم القدرة على تنظيم طاقات المجتمع.
4. النظام السياسي يتفاعل من الأنظمة الأخرى في المجتمع بالرغم من ممارسته السلطة العليا فيه ولا تعني هذه السلطة بذاتها انفصال النظام السياسي عن البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يتحرك فيها.

واستناداً إلى خصائص النظام السياسي يمكن تحديد وظائفه كالتالي:

أ. تحديد أهداف ووظائف ومهام المجتمع.

ب. تعبئة طاقات المجتمع.

ج. دمج العناصر التي يتألف منها المجتمع أو توحيده.

وقد تمارس السلطة في الدولة من قبل شخص واحد فيسمى نظام الحكم فيها نظام فردي **(مونوقراطية)** وهذه الكلمة من أصل يوناني، وقد تمارس السلطة من قبل الشعب أو أغلبيته أو ممثلين عنه فنكون أمام أنظمة **(ديمقراطية)**.

المبحث الاول: الفردية (المونوقراطية):

تتكون المونوقراطية من كلمتين يونانيتين(Monos) فرد و(Cratos) حكم، إي هي حكم الفرد الواحد الذي يمتلك بزمام السلطة ويفرض أفكاره وطريقة حكمه على الشعب وهي تعبير واضح عن الشخصية، واستبدال مفهوم الدولة بالسلطة الشخصية الفردية ورغم أداء الفرد الحاكم أو محاولته الاستناد إلى شرعية معينة كالوراثة أو المصلحة الوطنية غير أن ذلك لا يكون ألا بهدف تقوية سلطتهِ الفردية وهو وحدهُ الذي يعبر عن آرادة الشعب ويطبق أفكاره الخاصة به، ويكون الفرد الحاكم محاطاً بمساعدين والمجلس الاستشاري ولكن ذلك لا يغير شيئاً من صورة الحكم الفردي إذ أن السلطة الحقيقية بيد الحاكم، وقد يحمل هذا الحاكم اسم الملك أو الدكتاتور أو الطاغية وفي هذه النوع من الأنظمة لا قيمة لرأي الشعب أو أغلبيته ما دام الحاكم يمسك بالسلطة فهو الذي يفكر ويقرر وما على الآخرين سوى الطاعة والإذعان وتنعدم كلياً في هذا النظام حرية المواطنين وخاصة حرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة، إذ على الشعب أن يعتقد ويؤمن بالاتجاه السياسي والديني الذي يسير عليه الحاكم.

ويمكن **تقسيم المونوقراطية** إلى **(قديمة وحديثة)**:

المونوقراطية القديمة: كالملكية المطلقة والدكتاتورية و الاستبدادية.

والمونوقراطية الحديثة: التي تستند إلى أفكار معينة وتسمى أحياناً بالمونوقراطية الشعبية، وخير مثال لها الحكم الفاشي في ايطالية بزعامة (موسوليني 1921-1943) والحكم النازي في ألمانيا بزعامة (هتلر 1933-1945) فضلاً عن الأنظمة العسكرية الدكتاتورية التي ظهرت في بلدان العالم الثالث في عصرانا الحالي والتي تدعي تمثيل الشعب والعمل على تحقيق السعادة والرفاهية لهُ.

المبحث الثاني: الديمقراطية:

الديموقراطية هي مصطلح يوناني متكون من شقين (Demos) شعب و(Cratos) حكم، وبذلك تعني الديمقراطية حكم أو سلطة الشعب أي الحكم الذي يستمد من الشعب أو غالبيته، يمكن استخدام مصطلح الديمقراطية بمعنى ضيق لوصف دولة أو بمعنى أوسع لوصف مجتمع حر.

والديمقراطية كشكل من أشكال الحكم هي حكم الشعب لنفسه بصورة جماعية وعادةً ما يكون ذلك عبر حكم الأغلبية وعن طريق نظام للتصويت والتمثيل النيابي. ولكن بالحديث عن المجتمع الحر فأن الديمقراطية تعني حكم الشعب لنفسه بصورة متفردة من خلال حق الملكية الخاصة والحقوق والواجبات المدنية وهو ما يعني توسيع مفهوم توزيع السلطات من القمة إلى الأفراد المواطنين والسيادة بالفعل في المجتمع الحر هي للشعب ومنه تنتقل إلى الحكومة وليس العكس.

لقد دخل مصطلح الديمقراطية جميع اللغات وأصبح مفهومه واضحاً، كما أن الديمقراطية أصبحت مطلباً تطمح الشعوب جميعها إلى تحقيقه إذ أن ممارسة المواطن للديمقراطية تعني ممارسته للسلطة بشكل أو بآخر أو تمتعه بكامل الحرية في اختيار من يمارس السلطة نيابتاً عنه.

ويمكن تعريف **الديمقراطية**: أنها(**نظام سياسي واجتماعي حيث الشعب هو مصدر السيادة والسلطة فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين ينوبون عنه).**

خصائص الديمقراطية:

1. ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة.
2. تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم.
3. تصان حقوق المعارضة.
4. تصان الحريات العامة للجميع منها حرية التعبير والعقيدة والاجتماع والصحافة.
5. وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم.
6. الحد من سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات دائمة واليات للدفاع عن المواطنين.
7. الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
8. ترسيخ مبدأ الدستورية أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل خلافاتهم.

مميزات الديمقراطية:

1. للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم ووجباتهم وتحقيق مصيرهم.
2. تجعل من الحرية عاملاً مشتركاً لكافة المواطنين.

3. تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها وإلزام الحكام بها.
4. ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراقبتهم للحكام.
5. ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.
6. توجد توازناً بين الحكومة والمعارضة.
7. تفسح مجالاً واسعاً للجميع للنقاش الحر.
8. تفتح آفاق جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملائمة.
9. تهذب الناس على النقاش والحوار والاتجاه إلى العقل لإقناع الأخر.
10. تدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي.
11. يعطي الناس فرصة اكبر للتأثير على مجريات الإحداث وليساهموا بالحياة العامة عن طريق العمل السياسي والمدني وعن طريق النشر والاتصالات الحديثة في المجتمع.
12. توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات العلاقة الإنسانية.
13. تجعل من الشعوب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

انواع الديمقراطية:

اولاً: الديمقراطية المباشرة:

وتسمى عادة بالديمقراطية النقية وهي نظام يصوت فيه الشعب على قرارات الحكومة مثل المصادقة على القوانين او رفضها. فالشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم ويمارس السلطة في صنع القرار من دون وسطاء او نواب ينوبون عنه وهو ما ينسجم مع مبداء السيادة الشعبية اي ان السيادة تعود للشعب وله ان يمارسها بنفسه لحكم نفسه.

تاريخيا كان هذا الشكل من اشكال الحكم نادرا نظرا لصعوبة جمع كل الافراد المعنيين في مكان واحد من اجل عملية التصويت على القرارات. ولهذا فان كل الديمقراطيات المباشرة كانت على شكل مجتمعات صغيرة نسبيا وعادة ما كانت على شكل (دول المدن), واشهر هذه الديمقراطيات كانت اثينا القديمة.

لقد دافع الفيلسوف الفرنسي **(جان جاك روسو)** عن هذا النوع من الديمقراطية وعده نتيجة منطقية لمبداء السيادة الشعبية وقال ((ان الشعب اذا ما اختار من يمثله في ممارسة السلطة فأن هؤلاء الممثلين ليسوا سوى وكلاء, وللشعب ان يعزلهم متى ما خرجوا عن حدود الوكالة)).

ويرى(**روسو**) ان كل نظام لايأخذ بالحكم المباشر لايكون نظاما ديمقراطيا لأنها تعتمد (اي الديمقراطية) على ارادة الجماعة, وهذه الارادة لايمكن تمثيلها ولا تقبل التفويض, ولاتمارس بالنيابة, ولكن امام صعوبة ممارسة

الشعب بنفسه جميع الوظائف التشريعية والتنفيذية اكتفى(**روسو**) بأن يدعو الى ضرورة تولي الشعب مهمة التشريع ووضع القوانين.

ان تطبيق هذا النوع من الحكم في الوقت الحاضر يعد من الامور المستحيلة وذلك نظرا:

1- لكثرة عدد مواطني كل دولة وعدم حرمان شرائح اجتماعية عديدة من المشاركة في الشؤون العامة.
2- كما ان تزايد مهام الدولة الداخلية والخارجية باستمرار وتشابك العلاقات الاجتماعية يجعل من المستحيل تطبيق هذا النوع من الديمقراطية .
3- وقد ثبت بالتجربة ان الجمعيات او المجالس ذات الاعداد الكبيرة من الناس ليست صالحة بالكفاءة المطلوبة لإصدار قرارات سليمة.

لذا فقد انقرض هذا النظام منذ فترة طويلة ولانجد اثرا لتطبيقاته سوى في بعض الكانتونات السويسرية الصغيرة والقليلة النفوس وفي الشؤون الداخلية للكانتون فقط وليس في الشؤون الفيدرالية حيث تمارس الديمقراطية المباشرة هناك كتقليد من التقاليد الشعبية.

ثانيا: الديمقراطية شبه المباشرة:

ظهر هذا النظام ليكون الوسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية فأمام استحالة الاخذ بالحكم الديمقراطي المباشر, وابتعاد النظام النيابي عن الاساس المثالي للفكرة الديمقراطية التي تفترض ان يباشر الشعب صاحب السيادة السلطة بنفسه. ظهرت الديمقراطية شبه المباشرة كتطور للنظام البرلماني تطورا من شأنه ان يجعل للشعب او الجمهور الناخبين حق مشاركة البرلمان في السلطة بل وحق مراقبة البرلمان حيث لايستقل البرلمان عن الشعب في ممارسة السلطة السياسية اذ تمتاز بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المهمة واقتراح مشاريع القوانين.

وقد لاقى هذا النوع من انظمة الحكم قبولا كبيرا في الكثير من دول اوربا بعد الحرب العالمية الاولى(1914-1918) وكذلك بعد الحرب العالمية الثانية(1936- 1945).

ان مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة يتلخص بوجود منتخبين من قبل الشعب ولكنه يحتفظ ببعض حقوقه وصلاحياته ويراقب تصرفات ممثليه بدقة ويلجأ الى اجراءات معينة تمثل **مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وهي كما يأتي:**

-الاستفتاء الشعبي: يعد من اهم المظاهر الديمقراطية شبه المباشرة, ويعني الرجوع الى جمهور الناخبين لأخذ رأيهم في موضوع معين يعرض عليهم, قبل البت بها نهائيا.

انواع الاستفتاء الشعبي :-

أ- استفتاء دستوري: اخذ رأي الشعب عند وضع دستور او تعديله.

ب-استفتاء تشريعي: يتعلق بمشروع قانون عادي او مجموعة قوانين.

ج- استفتاء سياسي: اخذ رأي الشعب في موضوع سياسي يتميز بأهميته.

2-الاقتراح الشعبي: على الرغم من وجود البرلمان فأن الشعب يبقى له الحق في اقتراح مشروع القانون او فكرة معينة وتقديمه الى البرلمان الذي يلتزم بمناقشة المشروع والتداول و البت فيه. وقد ينصب الاقتراح الشعبي على نص من نصوص الدستور. وبذلك فقد يكون الاقتراح الشعبي دستورياً او تشريعياً. ويعتبر البعض ان الاقتراح الشعبي يعد وسيلة لاظهار رغبات الشعب التشريعية بطريقة مباشرة.

3-الاعتراض الشعبي: هو سلطة معطاة لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على نفاذ القانون الصادر عن البرلمان وذلك في مدة زمنية معينة محدودة. وبعبارة اخرى هو الحق للمواطنين بأن يعترضوا على قانون صادر من البرلمان وخلال مدة معينة من صدورة وعلى ان يصل عدد المعترضين الى الحد الذي يقرره الدستور عادة.

وفي هذه الحالة يجري استفتاء فأن ايدت الاغلبية الاعتراض اعيد النظر بالقانون والا فأن الاعتراض يسقط وينفذ القانون مجددا اذ ان الاعتراض يوقف تنفيذ القانون.

4-الحل الشعبي (طلب حل البرلمان): يحق لعدد معين من الناخبين طلب حل البرلمان ويرتبط هذا الطلب عادة بوجود اقتراح بتعديل الدستور كليا او جزئيا.

5-طلب اقالة احد النواب في البرلمان (عزل النائب): يحق لعدد معين من الناخبين طلب عزل نائب او عدد من النواب ويطرح هذا الطلب على مجموعة الناخبين فأن حصل على الاغلبية يقدم النائب استقالته من البرلمان, واذا حصل العكس فشل الطلب واعتبر الامر كأن النائب او مجموعة النواب قد اعيد انتخابهم.

6-طلب عزل رئيس الجمهورية: يحق لعدد معين من الناخبين ان يقدموا طلبا بعزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء فترة رئاسته فأن وافق البرلمان يطرح الطلب للاستفتاء الشعبي فأن وافقت عليه الاغلبية فيكون رئيس الجمهورية ملزما بتقديم استقالته.

ثالثاً: الديمقراطية النيابية (التمثيلية):

وهي حكم الشعب بواسطة قلة منبثقة منه عبر الاقتراع العام ففي غياب الديمقراطية المباشرة, تصبح المشاركة حاجة ضرورية في المنظار الديمقراطي.

ان الديمقراطية التمثيلية تعني ان يقوم الشعب بأختيار حكامه ويخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه على ان يكون هذا الاختيار محددا بمدة معينة ليتسنى للشعب محاسبة ممثلية او اعادة اختيار

الصالح منهم وتغيير من لم يمثل الشعب تمثيلا حقيقيا ولم يعبر عن اماله ولم يستطيع تحقيق طموحاته.

ان ممثلي الشعب يجتمعون على شكل هيئة تسمى (البرلمان). فالديمقراطية التمثيلية تقوم اذن على ركن اساس هو وجود برلمان منتخب لمدة محددة.

ويمكن تبرير تبني النظام النيابي بأنه لايمكن تصور ممارسة الشعب لسيادته عمليا بصورة مباشرة خصوصا في الدول الحديثة الذي يزيد عدد سكانها من ناحية, , والشعب ايضا غير قادر على اتخاذ القرارات السياسية ولكنه قادر على اختيار ممثليه, ومن ناحية اخرى, فالنظام النيابي يمارس الشعب السلطة فيه بواسطة نوابه الذين ينتخبهم في البرلمان.

لذلك يمكن ان تعود اسباب شيوع النظام الديمقراطي النيابي في الدول الديمقراطية الحديثة الى سببين :

الاول, هو ان النظام النيابي يبدو وكأنه هو الخيار الوحيد بدلا من الديمقراطية المباشرة. **والثاني,** ان هذا النظام يضمن ان الشعب سوف يختار اصلح العناصر التي تستطيع ان تقوم بالتشريع والرقابة وممارسة الحكم بكفاءة وقدرة.

<u>اركان النظام الديمقراطي النيابي:-</u>

1- **<u>وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يمارس سلطات فعلية في الحكم:</u>** وينقسم هذا الركن الى شقين هما وجود برلمان منتخب, وأن يمارس البرلمان سلطات فعلية وحقيقية في الحكم بالاخص في المسائل التشريعية و السياسية و المالية. فالمجالس النيابية في جميع بلدان العالم الديمقراطية, هي صاحبة السلطات التشريعية بمفردها, كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية او بالاشتراك مع السلطة التنفيذية كما هو الحال في فرنسا و بريطانيا.

2- **<u>توقيت مدة انتخاب البرلمان:</u>** من الضروري ان يكون انتخاب البرلمان لمدة زمنية محددة. ذلك ان تمثيل النواب للشعب في البرلمان لمدة طويلة سيؤدي الى ضعف بمرور الوقت فكرة تمثيل البرلمان للامة والتعبير عن ميولها وتطلعاتها. لذلك يقوم النظام النيابي على توقيت مدة نيابة البرلمان عن الشعب بمدة معينة تختلف مع اختلاف الدساتير.

3- **<u>عضو البرلمان يمثل الامة كلها:</u>** النائب غير مقيد بأية شروط او تعليمات يضعها الناخب فهو حر في ابداء رأيه ويجب ان يكون هدفه الرئيسي الصالح العام للدولة اي تغليب المصالح العليا للدولة على مصالح دائرته الانتخابية. كما لايمكن للشعب ان يشارك مع النواب في ممارسة السلطة وليس من حق الشعب عزل النائب قبل انتهاء مدة نيابته.

4- **<u>استقلال البرلمان عن الناخبين طوال مدة نيابته</u>:** اي ان البرلمان بعد انتخابه واثناء وكالته عن الامة يجب ان يعمل في حرية واستقلال دون اي تدخل من الناخبين وذلك طوال مدة نيابة البرلمان.

الفصل السادس

الحرية

تعني كلمة (Liberty) قدرة كل انسان على التعبير عن فكرته وقدرته على التصرف كما يشاء, القيد الوحيد على حريته هذه, هو حرية الاخرين حيث تقف حريته عندما تبدأ حرية الاخرين. أي ان مزاولة كل انسان لحقوقه الطبيعية لاحدود لها الا تلك التي تضمن للآخرين التمتع بنفس الحقوق وان هذه الحقوق لاتقوم الا بالقانون.

ان الحرية مفهوم فلسفي وسياسي واقتصادي واجتماعي واخلاقي والتعريف اللغوي او التقليدي المتعارف عليه هو **(انعدام القيود القمعية او الزجرية التي تحول دون ممارسة الانسان لارادته لأفعال التي يرغب القيام بها عن سابق وعي)**.

كما ان المادة الرابعة من اعلان حقوق الانسان و المواطن تعرف الحرية بأنها**(القدرة على عمل كل مالا يضر بالغير)** وفي هذا المجال, يجب التفرقة ما بين الحريات المدنية(الشخصية) و الحريات العامة:-

اولا: الحريات المدنية(الشخصية): وهي الحريات المتعلقة بنشاط الفرد الخاصة, وتتضمن (حمايته ضد الايقاف او الاعتقال او التفتيش التعسفي, وحرمة مسكنه, وحرية المراسلات, وحرية التنقل و حريته في اموره الشخصية او الاجتماعية و حريته في الزواج وتكوين اسرة دون تدخل الدولة و حريته في التخلي عن اطفاله وفي الطلاق).... الخ.

ثانيا: الحريات العامة : نعني بها تلك الحريات الجماعية, اي تلك المتعلقة بعلاقات المواطنين ببعضهم وتتضمن اساسا (حرية الصحافة و وسائل التعبير من كتب وراديو وتلفاز حرية المشاهدة حرية التظاهر) وعليه فقد كان لهذه الحريات العامة دوراً هائلاً في المجال السياسي فبدونها كان من الصعوبة بمكان تطبيق نظم الديمقراطية الغربية في الدولة من انتخابات و برلمان واقتراع.

وبعبارة احرى ان الحريات العامة يجب ان لاينظر اليها بمجرد تشريعات معلنة في الدستور او في القوانين الوضعية فحسب و انما الى مدى تفاعل وتقبل هذه التشريعات وعلاقتها مع عناصر المجتمع الاخرى ضمن بيئة النظام السياسي بعناصره المختلفة.

تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة:

ان الحريات العامة هي مطلقة (اي لايمكن المساس بها) وانما هي عرضة للتطبيق والايقاف بمقتضى الاوضاع العامة السائدة في مجتمع من المجتمعات ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يلزم بالمساس بهذه الحريات غير ان هذه الحريات في جانب منها قد يتوقف العمل بها اذا اقتضت الظروف لإيقافها (ايقاف نفاذها) وحتى في الظروف الاعتيادية الحرية غير مطلقة وانما بقيود فالدولة دائمة حاضرة وتنظم امورها بواسطة عدة اجراءات شكلية متفق عليها في الحالات الطبيعية للمجتمع. بمعنى قيام الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة فهنالك المشرع وهنالك السلطة الموكلة او المخولة للقيام بإجراءات التدابير المتمثلة بـ:-

أ- **اشكال تنظيم الحريات العامة اداريا**: هو الحضور الدائم للادارة لمواجهة نشاطات المجتمع الاعتيادية ومن هذه التدابير هي **(المنع-السماح-التصريح-العقوبات الرادعة)**. مثال اصدار صحيفة او القيام بعقد اجتماع اي هنالك اسلوب علاجي يتدخل لحسن التقييد بالتنظيمات المعمول بها في المجتمع.

ب-**القيود المفروضة في الحالات غير الاعتيادية:** تتدخل الادارة لتنظيم وتدبير الاوضاع العامة طبق الحالة التي يمر بها المجتمع. لذلك فان الادارة تلجا الى تدابير تنسجم مع الظروف التي تلجا اليها في اعلانها **(لحالة الطوارئ)** التي تمر بها البلاد. وحالة الطوارئ يمكن ان تكون بمقتضى اوضاع داخلية صرفة مثل حصول مشاكل تتعلق باستتباب الامن الداخلي نتيجة احداث شغب او عنف واسع في جزء او في اجزاء متفرقة من البلاد او نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلازل, فيضانات, فيتم اللجوء الى تدابير غير اعتيادية لمواجهة الوضع غير الاعتيادي. او ان اعلان حالة الطوارئ مرتبط بحدث خارجي كأن يكون التحرز من نشوب حرب او اعتداء خارجي فيتم اعلان حالة الطوارئ والذي سينعكس بالنتيجة على جزء بسيط او كبير على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد.

ان اعلان حالة طوارئ يكون بموجب القانون ويمكن ان يتم الإعلان بإحدى طريقتين:-

1) عن طريق مرسوم جمهوري(من قبل رئيس الجمهورية).
2) عن طريق مجلس الوزراء ويحاط البرلمان علماً.

ومن البديهي ان سلطة الحكومة تتوسع في حالة اعلان حالة الطوارئ وهذا التوسع يمكن ان يتخذ الاشكال التالية :-

1- **تحويل السلطة او انتقالها** : اذ تحتل السلطة العسكرية مكان المدنية في ممارسة السلطات العامة للضبط . فتزداد السلطة العسكرية على حساب السلطة المدنية .
2- **توسيع سلطات الضبط الاعتيادية:** فتباشر السلطة للقيام باجراءات حادة من الحريات العامة (اي تقلص من الحريات العامة) كالقيام بالتفتيش في النهار والليل لبيوت المواطنين والتثبيت من صحة الاوراق الثبوتية لحاملها وتبعد الاشخاص عن مكان سكناهم وتمنع القيام بالتجمهر او عقد الاجتماعات العامة .
3- **شمول اختصاص المحاكم العسكرية للافراد المدنيين:** فتنظر المحاكم العسكرية في قضايا تخص نشاطات مدنية لذا فان الاجراءات تمتد لتشمل المدنيين في الملاحقة والمتابعة للتصرفات والإعمال الاعتيادية لها من خلال المراقبة.

وسنتناول هذه الحريات كما يلي :-

اولا : حرية الدين (العقيدة):

حرية الدين (العقيدة) في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان : اوجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان بان يكون لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا حق حرية تغيير ديانته او عقيدته . وحرية الاعراب عنها والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء اكان ذلك سرا او مع الجماعة .

ان ممارسة حرية الدين والعقيدة يتم بالضوابط الاتية :-

1- لكل فرد حق في حرية الدين. ويشمل هذا حق حريته في الانتماء الى احد الديانات او العقائد باختياره وفي ان يعبر منفردا او مع الاخرين بشكل علني عن ديانته او عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة او التقيد اوممارسة او التعليم .
2- لايجوز اخضاع احد لاكراه من شانه ان يعطل حريته في الانتماء الى احد الديانات او العقائد التي يختارها .

3- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته او معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة او النظام العام او الاخلاق او حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية .

4- تتعهد الدولة باحترام الاباء والامهات والاوصياء القانونيين عند امكانية تطبيق ذلك في تامين التعليم الديني او الاخلاقي لاطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة .

ثانيا: حرية الرأي والتعبير :-

حرية الرأي والتعبير في ضوء الاعلان العالمي: يتمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير, ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء بدون تدخل , واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون قيود بالحدود الجغرافية. ويشمل هذا الحق حرية الانضمام للاحزاب والجمعيات السياسية السلمية . كما يشمل هذا الحق البحث عن المعلومات والافكار من اي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود , شفهيا او كتابيا او طباعة , وسواء كان ذلك في قالب فني او باية وسيلة اخرى يختارها .

وحرية الفكر: هي ان يعتنق الشخص الافكار السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والعلمية والفلسفية والنظريات والاتجاهات , وان يفكر بالطريقة التي يراها , وان يختار طريقا خاصا به او يقتبس الافكار من الاخرين , او يرفض اتجاهات المجتمع السائدة ويتخذ له طريقا جديدا خاصا به

ان حرية الفكر مادامت قابعة في فكر الانسان فانها لاتعد مخالفة لقيم المجتمع ومعتقداته , وليس بمقدور احد او الدولة من منع الانسان من التفكير في شيء معين مادام هذا التفكير في مخيلة الانسان لم يظهر للعالم الخارجي .

اما **حرية التعبير:** فهي حرية النشر وهي حرية المعرفة والصحافة والاتصال والحصول على المعلومات هو حق من حقوق المواطنة لضمان الاعراب عن افكارهم بالقول او الكتابة او التصوير او الرسم او عن طريق الراديو والتلفزيون والانترنت او باية وسيلة من وسائل التعبير.

اما عن الحقوق التي ترافق حرية التعبير فهي حرية النشر ومن حقوق الناشر ما يلي:

1- لايجوز مسائلة الناشر عن الرأي الذي يصدر عنه والمعلومات التي ينشرها ولايجوز معاقبته على ذلك.

2- وله حق الحصول على معلومات والانباء والبيانات والاحصائيات من مصادرها وله حق نشرها او عدم نشرها, والاحتفاظ بسريتها . ولايجوز اجباره على افشاء مصادرها .

فحرية الكلام مصونة وهي حق دستوري ضمنته دساتير الدول .**غير ان حق النشر غير مطلق حيث يتقيد عندما يصطدم بحقوق الاخرين والامور الواجب مراعاتها عند النشر هي كما يلي :-**

1- لايجوز نشر معلومات غير موثقة وغير موثوقة وتشويه المعلومات الصحيحة .
2- لايجوز نسبة افعال او اقوال الى شخص او جهة دون التحقق من صحة نسبتها او اقوال صادرة عن شخص او جهة دون الرجوع اليها .
3- عدم استغلال حق النشر لاغراض ومنافع شخصية غير مشروعة.
4- لايجوز ابتزاز الافراد او الشخصيات الاعتبارية العامة او الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية او منفعة خاصة له او للغير .

ثالثا : حرية المساواة امام القانون :

المساواة امام القانون في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان: من الدعائم الاساسية للأنظمة الديمقراطية هي المساواة . وأهمية المساواة للحرية ان لامجال للكلام عن الحرية بدون مساواة . اذ تبدو عندها الحرية لامعنى لها . لابل ان المساواة قد تاتي بالمكانة قبل الحرية .

ومن اولى الحقوق التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان هي المساواة امام القانون, فقد نص على ان يولد جميع الناس متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم بعض بروح الاخاء والكرامة .

واوجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان يتمتع جميع الناس بالمساواة امام القانون , وان يمنحهم حماية كاملة دون تفريق او تمييز . ويكفل القانون حماية متساوية وفعالة ضد اي تمييز سواء كان ذلك على اساس العنصر لو اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره من الاصل القومي او الاجتماعي او صفة الولادة او غيرها .

المساواة امام القانون تعني ان الجميع يتمتعون بذات الحقوق ويتحملون ذات الالتزامات اذا ما تساوت امكاناتهم ومؤهلاتهم . فلكل شخص حق التعليم الجامعي مثلا اذا كان مؤهلا لذلك. كذلك يتحمل الجميع اعباء الخدمة العسكرية اذا بلغوا سنا معينا , فلا يجوز فرضها على اشخاص دون اخرين وتقضي المساواة امام القانون (ان يتمتع الجميع بالأهلية القانونية لأجراء التصرفات

القانونية عند توافر الشروط المطلوبة فيهم). وتنفيذا لهذا المبدا فان على الدولة ان تصدر قوانينها تفرض فيها المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الدين او اللغة او القومية بحيث يتمتع الجميع بحماية قانونية متكافئة.

رابعا : حرية التنظيم :

حرية التنظيم في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان: حرية التنظيم ترتبط بحرية الفكر. حيث يشترك العديد من الافراد بأفكار متشابهة , وقد تجمعهم هذه الافكار للانضواء تحت تجمع معين يتجمعون فيه لحماية حقوقهم او لتنظيم افكارهم وتطبيقها او نشرها للناس او العمل على تطويرها بما يخدم مصالحهم .وحرية التنظيم تعني ان لهؤلاء حق انشاء تنظيم موحد بينهم لتحقيق اهدافهم ويوحدهم وينسق اعمالهم . قد يكون هذا التنظيم حزبا سياسيا او جمعية او نقابة او اتحاد او منتدى او ناد او غير ذلك .كما يحقق لهم الانضمام الى اي التنظيمات القائمة .

فقد تعهدت الدول بكفالة الحق في تكوين النقابات وحق الافراد في الانضمام اليها دون اي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي من اجل المحافظة على الامن القومي او النظام العام لو لحماية حقوق الاخرين وحرياتهم.

كما كفل حق النقابات في تكوين اتحادات فيما بينها وحقها في تكوين نقابات دولية او الانضمام اليها . مادامت لا تتعارض مع سلامة الامن القومي والنظام العام وحقوق وحريات الاخرين. وتلتزم الدولة بالسماح للمواطنين بإنشاء مثل هذه التنظيمات وحرية الانضمام اليها , وان تتخذ الوسائل القانونية والمادية التي تمكن المواطنين من ممارسة حقهم هذا .

خامسا : الاقليات :

حماية الاقليات في ضوء الاعلان العالمي: لايجوز انكار الاشخاص الذين ينتمون الى اقليات قومية او دينية او لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الاعضاء الاخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم او الاعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها او استعمال لغتهم .

ولم يكن يعترف للاقليات باية حقوق . غير ان معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى خلقت دولا جديدة اقتطعت من الدول المهزومة تضم اقليات تنتمي الى الدول المنتصرة بالقومية او الاصل او الدين او اللغة . ومن هذا المنطلق اتجه المجتمع الدولي الى حماية الاقليات , وقد

تضمنت معاهدات الصلح مايعرف بمعاهدات حماية الاقليات , والتي نصت على ضمان حق الاقليات في(الحرية والحماية – حرية العقيدة –اكتساب الجنسية –المساواة امام القانون – الحرية في استعمال اللغة الخاصة).

اما الاقليات فانها تعرف بانها **(مجموعة من الاشخاص يشتركون في ديانة او يتكلمون بلغة او ينتسبون لقومية او من رعايا دولة معينة اكتسبوا جنسية الدولة وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياسا لمجموع الشعب).**

فلو اعتمد النظام الديمقراطي فانهم لايحصلون على اية مكانة في المجتمع وبالتالي تضيع حقوقهم لقلة عددهم , لذلك فان مثل هؤلاء يحاولون الحصول على مركز قانوني معين في الدولة لضمان حمايتهم وعدم اذابتهم داخل المجتمع عن طريق اعتراف الدولة (بوضعهم الخاص).

من الحقوق التي يتمتعون بها :-

1- المساواة امام القانون مع افراد الشعب الاخرين .
2- اكتسابهم جنسية الدولة المقيمين فيها .
3- تمتعهم بممارسة طقوسهم الدينية .
4- التكلم بلغتهم.
5- الحفاظ على مشاعرهم وثقافتهم الخاصة .